فقه

۲۷۱

کریم‌زاده

۴۵۰
۲۱۰۸۳۴

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين من [illegible] الشيخ [illegible] على اعلام [illegible]

قوله في الماء المطلق [illegible] والقسم [illegible] الى مطلق ومضاف [illegible] المطلق بانه ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه [illegible]

[illegible] الصدق [illegible] اسم الماء [illegible] التقسيم [illegible] ففيه التقسيم [illegible] الى [illegible] وغيره [illegible] بغير [illegible] حقيقة [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] الاول ان التقسيم انما [illegible] باعتبار [illegible] لفظ [illegible] ان [illegible] تعريف المطلق [illegible] وقد قالوا انه مجاز فيه

[illegible] ان [illegible] التقسيم [illegible] ان [illegible] لفظ [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] في الكلام [illegible] [illegible] ان التقسيم [illegible] ان [illegible] لفظ [illegible]

تقسيم [illegible] ان [illegible] حقيقة فتقسيم [illegible] والمجاز [illegible] التقسيم [illegible] المشترك [illegible] الذي [illegible]

تقسيم الماء [illegible] المطلق [illegible] الماء [illegible] جسم سيال بارد بالطبع [illegible]

[illegible] التعريف [illegible] على ان [illegible] الماء [illegible]

[illegible] وغير ذلك مع ان [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الماء عليه مطلق [illegible] الماء [illegible] وغير ذلك مع ان [illegible]

والاضافات [illegible] ان [illegible] صدق الماء المطلق [illegible] تعريف الماء المطلق [illegible]

[illegible] اسم الماء مطلقا قوله [illegible] ما يستحق اطلاق [illegible] تعريف الماء المطلق بانه المطلق عليه اسم

الماء من غير [illegible] قوله [illegible] اسم الماء [illegible] التعريف [illegible] تعريف المطلق [illegible]

[illegible] التعريف [illegible] الماء المطلق عليه اسم الماء [illegible] من الماء المطلق [illegible]

[illegible] قوله [illegible] اسم الماء [illegible] يستحق اطلاق اسم الماء [illegible] قوله [illegible] اسم الماء

عنه [illegible] وغيره [illegible] تعريف المطلق [illegible] قوله [illegible] في الصدق [illegible]

[illegible] في صدق الماء المطلق على ماء [illegible] المختلط بالتراب [illegible]

في [illegible] الماء المطلق [illegible] ان [illegible] المطلق [illegible] ان الماء المختلط بالتراب [illegible]

دوائرده کالکه ده بانع لدیه رکه ریحه دوائر طهر ایه یا ورده الدراب محمود دائره کان الاعلام مصطفی پاشا المطلق دائرتنا ر
الذات ده دائرة المطلوم فی اس الدور با رجنده هدیه کلیات المحور بین با ضمنه الی دائره ... مخرجا بالدر ل
ومخصی الدوصیر بانسبه الی المخصص آمر المجاوره فتوه المحیطه دائره حتی تقسم اینه قسرو دیانسبه الی المخرج منهم کونه .
مظهر الدین المطهر لدی کون الدائره المطلق ودائره فی دائرتک ده کونه مطلق

دوائر المتکائر

(تقرير الدرس الاول)

ورد في بعضها كونه مما يصح سلب اسم الماء عنه فيعلم منه انه يحتاج الى بيان المراد [illegible] عليه اسم الماء

وصح سلبه عنه ولا ريب عليك ان العبارة يستفاد منها انه يحتاج اليه بالنسبة الى تعريف الماء المطلق [illegible]

[illegible] ان الماء المطلق [illegible] جميع اقسامه [illegible] يحتاج الى [illegible] لان الماء [illegible]

[illegible] الطبع الذي [illegible] [illegible] [illegible] وصف [illegible]

الحرارة وغيرها [illegible] التراب وغيره [illegible] الماء [illegible] والبحر وغير ذلك [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الماء

[illegible] ان كان [illegible] الماء [illegible] وان [illegible] التراب [illegible] وصدق [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] التراب [illegible]

عليه او [illegible] للامور [illegible] [illegible] [illegible]

بالنسبة الى [illegible] [illegible] [illegible] المطلق او [illegible] [illegible]

الى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] المطلق [illegible] [illegible] ان [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] العموم [illegible]

[illegible] العموم [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] التطهير [illegible] [illegible] التطهير [illegible]

الضرورة [illegible] [illegible] [illegible] التطهير [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] تطهير [illegible] حصول التطهير [illegible]

[illegible] عليه الماء المطلق [illegible] [illegible] عليه [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

كتاب الطهارة للسيد احمد [illegible]
الفقه في مشهد امير المؤمنين غفر الله له
ولوالديه [illegible].

مضافا الى شرح بعض الفوائد و[illegible] فمفهوم التطهير معنى معين واما [illegible] في بعض الموارد كذلك في [illegible]
فيه واذا كان مفهوم التطهير معنى [illegible] لكون جميع الاخبار [illegible] بالتطهير الا ان فيه مانع منه ولا التطهير [illegible] استهلاك
[illegible] التطهير [illegible] الى موضع [illegible] كان [illegible]
التطهير [illegible] الى [illegible] العموم [illegible] في مورد [illegible]
الا انه عموم [illegible] الى كيفية التطهير قال
ثم [illegible] الدليل [illegible] كيفية التطهير [illegible] العرف [illegible]
[illegible] قال [illegible] التطهير [illegible] الى العرف [illegible]
[illegible] كيفية التطهير [illegible] العرف [illegible]
[illegible] معنى التطهير [illegible] العموم
[illegible] الى [illegible] للتطهير [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] للتطهير [illegible]
[illegible] طريق التطهير [illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الانفعال [illegible]
[illegible] الجاري [illegible]
[illegible] المعنى اللغوي [illegible] العرف [illegible]
[illegible] المعنى اللغوي [illegible] الجاري [illegible]
[illegible] الجاري [illegible]

[illegible] الدول [illegible]

[illegible] الجاري [illegible]
[illegible]
[illegible] الجاري [illegible]
[illegible] الجاري [illegible]
[illegible] الجاري [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجاري [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الجاري [illegible] قرينة [illegible]
[illegible] قرينة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجاري [illegible]
[illegible]

[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] قرينة على [illegible]
[illegible]

الحقيقة [illegible] ذات [illegible] النفس [illegible]

[illegible]

… الحقيقي [illegible] المجاز [illegible]

[illegible]

ج [illegible]

فالضرب ضرب حقيقة [illegible] الفعل الى الضرب [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] المجاز [illegible]

[illegible]

فهو ليس بذلك وفيه انه عليه السلام ليس في مقام بيان الرجوع وبيان السؤال عن السر الذي كان في الخارج [illegible]

[illegible] بيان الحكم عن علمه وعلى التقدير ان السؤال والجواب عن السر الذي ... ان السر الواقع

حكمه كذا لعل انه لا يستدل به على ان الشيء ليس واقع لم لا يستدل به على الخارج الذي يعلم [illegible]

ان ما في الخارج وما في الذهن ليس [illegible] ان المقصود [illegible] الخارج الواقع [illegible]

لا يكون [illegible] الاشارات البارى [illegible] الكثرة [illegible]

لا يكون [illegible] [illegible]

[illegible] فمع قدر كونه جنسه شيء [illegible] البارى [illegible]

[illegible] البارى الكثرة [illegible] البارى الفعل

[illegible] المقتضى [illegible]

[illegible] المقتضى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على العلامة [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] عليه السلام

الذي

ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

واما ادوى مع قدر كونه جنسه شيء [illegible] البارى [illegible]

الكثرة [illegible] جنسه شيء [illegible]

[illegible] الخارج [illegible]

[illegible] الخارج [illegible]

[illegible] البارى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشيء [illegible] الأفعال [illegible] المتنجس [illegible] التغير بالنجس [illegible] حكم [illegible]

ان [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] التغير [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] النجاسة [illegible] المراد [illegible]

[illegible] التغير [illegible] النجس [illegible] النجاسة [illegible] المراد [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] التغير [illegible] الحسي

[illegible] المتنجس [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] المراد [illegible] المتنجس

[illegible] المتنجس [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] التغير [illegible] المعتبر [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] التغير [illegible] الحسي [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] المتنجس [illegible] التغير [illegible] الحسي

[illegible] النجاسة [illegible] الحسي [illegible]

[illegible] التغير [illegible]

[illegible] المتنجس [illegible] التغير [illegible]

ان [illegible] التغير [illegible] الصحيح [illegible] المتنجس [illegible] النجس [illegible]

[illegible] التغير [illegible] المتنجس [illegible] الشيخ [illegible] التغير بأوصاف [illegible]

[illegible] المراد [illegible] التغير [illegible] الشيخ [illegible] النجس [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] المتنجس [illegible]

[illegible] التغير [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] المتنجس [illegible] التغير [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] النجس [illegible] المتنجس [illegible] التغير [illegible]

[illegible] التغير [illegible] النجاسة [illegible] المتنجس [illegible]

[illegible] التغير [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] التغير [illegible] المتنجس [illegible]

بمجرد الملاقات و[illegible] ان مجرد وجود [illegible] فيه [illegible] الدليل [illegible]

وان [illegible] فيه [illegible] بمجرد الملاقات [illegible]

ثم [illegible] الدليل [illegible] الجسم [illegible]

[illegible] الجسم [illegible]

[illegible] التغير [illegible]

وان [illegible] التغير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فتأمل

[illegible] قال [illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible] على الحكم [illegible]

[illegible] على [illegible] الحكم [illegible] على التغير [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] التغير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من ان الماء طاهر لكون النجاسة التغير [illegible] لا يعلم ذلك وان اراد [illegible] الطهارة [illegible]

ولا في ازواج [illegible] ان الحق ان الاولى [illegible] حيث [illegible] لكن [illegible] التغير [illegible] الملاقات

ولا يلحق [illegible] المقدر فلذلك فان الماء طاهر لتغير النقص لان التغير [illegible] كان [illegible]

[illegible] صدق [illegible] الحكم بالطهارة [illegible] النجاسة [illegible] الماء [illegible] المسبوق [illegible] بالضعف [illegible]

[illegible] ان المراد [illegible] الاوصاف [illegible] الاوصاف [illegible] ان [illegible] الى [illegible] الوجوه [illegible]

[illegible] الماء [illegible] النجاسة والطهارة ليس من التغير [illegible] ذلك [illegible] وصف النجاسة [illegible]

[illegible] الماء [illegible] النجاسة [illegible] طاهر [illegible] الماء على [illegible]

[illegible] فان تغير الماء [illegible] الطعم [illegible] الماء [illegible] على [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الريح [illegible] فان [illegible] الطعم [illegible]

ومنها [illegible] النجاسة [illegible] على [illegible] الماء [illegible]

[illegible] الماء [illegible] الماء [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الاوصاف [illegible] الاوصاف [illegible]

[illegible] الاوصاف [illegible] الماء [illegible]

[illegible] الماء [illegible] النجاسة [illegible]

في الطهارة [illegible] النجاسة [illegible] عدم [illegible] الشيء [illegible]

في الطهارة [illegible] عدم التغير [illegible] النجاسة التغير [illegible] الطهارة [illegible] النجاسة

[illegible] فان قلت ان في [illegible] على النجاسة [illegible] التغير [illegible]

[illegible] التغير [illegible]

[illegible] التغير [illegible]

[illegible] معنى التغير [illegible] التغير [illegible] النجاسة

[illegible] التغير [illegible] الصفة [illegible] لا يصدق [illegible] التغير [illegible]

[illegible] الاوصاف [illegible] بالطهارة [illegible] التغير [illegible] صدق [illegible] التغير [illegible] حكم [illegible]

[illegible] التغير [illegible] النجاسة [illegible] التغير [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] عدم التغير [illegible] التغير [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الاوصاف [illegible] التغير [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الاوصاف [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible] الاوصاف [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] التغير [illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] التغير [illegible] النجاسة [illegible] التغير [illegible]

[illegible] التغير [illegible] الصفة [illegible] التغير [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] التغير [illegible] الاوصاف [illegible]

من قام الدليل على ان يخبث [illegible] الماء [illegible] لتغير [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] بخلاف [illegible] التغير [illegible] من تغير [illegible] لان [illegible] التغير [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] ان [illegible] الصفات [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible]

على [illegible] تغير [illegible] الشيخ [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الماء [illegible] النجاسة والمراد [illegible]

[illegible] التغير [illegible] الشيخ [illegible] ان الماء [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] النجس [illegible] الماء [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الماء [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] الماء [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] الماء [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الماء النجس [illegible] النجاسة [illegible] الدليل [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] النجس [illegible] التغير [illegible] الماء [illegible]

ان [illegible] الصفة [illegible] الماء [illegible] التغير [illegible]

[illegible] تغير [illegible] الماء [illegible]

[illegible] الصفة [illegible] النجاسة [illegible] الماء [illegible]

[illegible] الماء [illegible] النجس [illegible] الماء [illegible] تغير [illegible]

ان [illegible] النجاسة [illegible] الماء [illegible]

[illegible] الماء [illegible] النجاسة [illegible] التغير [illegible]

[illegible] الماء [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] التغير [illegible] الصفة [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] اوصاف النجاسة [illegible]

[illegible] اوصاف [illegible] النجاسة [illegible] اوصاف الماء [illegible]

الشيخ [illegible] الماء الجاري [illegible] التغير [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الجاري [illegible] الماء [illegible]

الذي [illegible] النجاسة [illegible] الماء الجاري [illegible] التغير [illegible]

[illegible] نجاسة [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] الماء [illegible] الجاري [illegible] النجس [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الماء [illegible]

على [illegible] الماء [illegible]

بناء على ان [illegible] من الفاظ [illegible] العلم [illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] المنفصل [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على التعبير بالاتصال [illegible]
٤

في مسألة الحمام

على التعبير بالاتصال [illegible] الاتصال [illegible]
على [illegible] الاتصال والامتزاج [illegible] بالاتصال [illegible] الامتزاج [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] الامتزاج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

صحیفهٔ مقابل

اکثر لاتلرن المصفوان لدر دی اکثری شبهه فرر دیاع منصور محکم بلکون انصرافیه دیمه حق منصور لفظ

لدر دی اکثر لفظه دیالدن الجواب جمع علی الصحیح بالجمع عنه فرقلون ن اوده اکثر معنی اده لدر جمله

حال الرداه مشتقه سه حرف انفصیف لفظ نحو ده و تاده دی ان کون جمله صحیح مع حمه برجوی ده در شرح

ثلاثی علنه ده فرع الدال اول کون جمع محرز جمعی الدی ... دهر لفظ شهرده اسنادی ده تفیق ادو حرق ده اول

اشترده ماده ده دیکن الاوصاف الا جزء الاخر لفظ فالالف اده لدلالته واحد لفظ الخفیف و تصحیح سه جمع قافیه

الخاصه کافیه لدن بحر قوله جمع ده ... بحاری دیکر لفظه لفظ اراده اکثر دن ماده وبعض لفظون مه بیتلری

ضروریه بو اسماء ... موضوع بحاری دان ... صحیفهٔ مقابل

ان في المسئلة اقوال الاول الشرط
الكرسيه في [illegible]
الشرط الكرسيه في الماده [illegible]
انقطاع الجزئي [illegible]
[illegible] الشرط الاراده الكرسيه
[illegible] ان يقول
[illegible]
[illegible]
حيثيه [illegible]
[illegible]

فإن تمام الكلام في مرجع [illegible] الاحكام [illegible] الشرط الكرسيه في الماده [illegible]
ان [illegible] الاحكام [illegible] الشرط [illegible] الاستقلال [illegible]
ويقول [illegible] على [illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
من الكلام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] على الافراد [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] ان الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاستقلال [illegible] على الاحكام [illegible]
[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على الافراد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] على الافراد [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجزئي [illegible]
[illegible] على الافراد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]

انه لا يمكن ان اراد من الشيء غير المقيد فيدل المقيد على ان التقييد بالحيثية [illegible] تقييد [illegible]

[illegible] عموم [illegible] في مقام [illegible] الذي [illegible] التقييد [illegible]

وان اراد [illegible] بالحيثية [illegible] المعروف [illegible] التقييد [illegible]

لا [illegible] الا [illegible] لان [illegible] الجنس [illegible]

الا [illegible] الحيثية [illegible] التقييد [illegible] كان [illegible]

وذلك [illegible] اراد [illegible] التقييد [illegible]

فيه [illegible] الكلام [illegible] فيه [illegible] فلا كان [illegible] الكلام

[illegible] المحكم [illegible] التقييد [illegible]

وذلك [illegible] التقييد [illegible] ان اراد من الشيء

لا [illegible] البعض [illegible] البعض [illegible]

[illegible] على [illegible] ان [illegible]

يكون [illegible] المطلق [illegible] التقييد [illegible] كان [illegible]

[illegible] الجنس [illegible] الجنس [illegible]

[illegible] الجنس [illegible] الذي [illegible] ان

[illegible]

[illegible] في [illegible] الحيثية [illegible] كان [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] ان [illegible]

[illegible] التقييد [illegible] على [illegible] ان [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] التقييد [illegible] التقييد [illegible]

[illegible] ان [illegible] على [illegible] فقال ان [illegible]

[illegible] على [illegible] الحيثية [illegible]

[illegible] على [illegible] الجنس [illegible]

[illegible] على [illegible] فقال ان [illegible]

كان [illegible] الحيثية [illegible]

[illegible] التقييد [illegible] ان يكون [illegible] الجنس

[illegible] ان يكون [illegible] كان [illegible] ان يكون الحكم [illegible]

[illegible] الا [illegible] ان [illegible] الدال [illegible]

[illegible] الا [illegible] التي [illegible] التصريح [illegible]

[illegible] الحيثية ان [illegible] كان [illegible] التقييد [illegible] الجنس

ونحو ذلك [illegible] استعماله [illegible] عليه [illegible] المستفيضة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التقييد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التقييد [illegible]

[illegible] على الإمام عليه السلام [illegible]

[illegible] التقييد [illegible] ولا يخفى [illegible]

حسنة محمد بن مسلم [illegible]
عن أبي جعفر عليه السلام

الجواز

ويظهر اما التقييد او التعميم بالقياس الى ... وهو واشتراط ... الطهارة ... التقييد بالكون ... [illegible]

الدليل ... [illegible] فيه ... الظاهر التقييد ... [illegible] الدليل عليه ... [illegible]

[illegible] فيه والرابع ... [illegible] الدليل ان ... [illegible]

[illegible] التقييد ... [illegible] ان ... [illegible] التقييد ... [illegible]

[illegible] ان ... [illegible] عدم ... [illegible]

بالمعنى الدليل ... [illegible] فيه ... [illegible] الاعتبار ... [illegible]

[illegible] الاعتبار ... [illegible] الاشتراط ... [illegible]

ويظهر الدليل ... [illegible] انه بشرط الاشتراط ... [illegible] الاشتراط ... [illegible]

[illegible] بالاشتراط ... [illegible] الدليل ... [illegible]

[illegible] التقييد ... [illegible] الظاهر ... [illegible]

[illegible] التقييد ... [illegible]

[illegible] الدليل ... [illegible] الا ان ... [illegible]

[illegible] التقييد ... [illegible]

[illegible]

فوران التقييد بالكون ... [illegible] الظاهر ... [illegible]

[illegible] التقييد ... [illegible] الطهارة ... [illegible]

[illegible] ان ... [illegible]

[illegible] التقييد ... [illegible] على عدم التقييد ... [illegible]

[illegible] التقييد ... [illegible] التقييد ... [illegible]

[illegible] التقييد ... [illegible] ان الشرط ... [illegible]

[illegible] ان الشرط ... [illegible] الاشتراط ... [illegible] التقييد ... [illegible]

[illegible] التقييد ... [illegible] الدليل ... [illegible]

اشتراط ... [illegible] الدليل ... [illegible]

[illegible] الاشتراط ... [illegible] التقييد ... [illegible]

التقييد ... اشتراط الاشتراط ... [illegible] التقييد ... [illegible]

[illegible] الاشتراط ... [illegible] الدليل ... [illegible]

[illegible] الاشتراط ... [illegible]

[illegible] الدليل ... [illegible] التقييد ... [illegible]

[illegible]

منه من المطهرات ولا اشتراط البعض بالبعض ... لكفاية ... الاتصال ... المراد

[illegible] البعض ... [illegible] ... حكم [illegible]

بعض [illegible]

... الاتصال ... المطهر ... [illegible]

... الاتصال ... [illegible]

[illegible] ... الاتحاد ... [illegible]

الدليل على ... [illegible]

انه ... [illegible] ... الاتحاد ... [illegible]

... الاتحاد ... [illegible] ... الطهارة ... [illegible]

على الاتحاد ... [illegible]

حكمه وفيه ان [illegible]

والمطهر ... [illegible]

... [illegible] ... الاتصال ... [illegible]

... المطهر ... [illegible]

... [illegible] ... الاشياء ... [illegible]

مطهرات ... المطهر ... [illegible]

... الرواية ... [illegible]

فانه ... المطهر ... الاشياء ... [illegible]

... [illegible]

وفيه ... رواية ... [illegible]

[illegible]

... الروايات في المطهرات وهو كان المطهرات ... [illegible]

... الرواية ... المطهرية ... المراد

... المطهر ... التطهير ... [illegible]

التطهير ... [illegible]

عبارة ... المراد ... المطهر ... [illegible]

... التطهير ... الطهارة ... [illegible]

... المطهر ... المراد ... [illegible]

... المطهر ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... المراد ... [illegible]

... [illegible]

... المطهر ... [illegible]

ايضا ولا المطهر ... [illegible] ... الطهارة ...

بالطهارة [illegible]

وقول الشيخ [illegible] فإن [illegible] الخلاف فيه [illegible] التعريف [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] وجوه منها [illegible] الطهارة [illegible] ذلك

[illegible] التعارض [illegible] فإن [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] لأن ذلك [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] لأنه [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحتراز [illegible]

[illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الاحتراز [illegible]

[illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

ثم

[illegible] ولما [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الاحتراز [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الاجماع على [illegible]

[illegible] الاتصال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكر ما سبق وتفسيرها ... بالظاهر ... الاستدلال بالنفي ... فان ... ولا ...

وكيس ... لصحة ... ولو لم يكن ... ذكر الاعمال ... الخبر الواحد ... وقوله لا ...

... عموم ... الفعل ... الا انه ... ان الرواية ... اذا ... بالعموم ...

لا ... الى غير مورد الرواية ... في موضعه ... ان الجملة الفعلية ...

... بنفسه ... فاذا كان مثبت بنفسه ... وان كان منفيا بنفسه ...

المنفي ... القرائية ... الى ...

... ذلك ... معنى الرواية ان ... اذا لم ...

... على ان ... مثل ما ...

... الانفعال ... المورد ...

... الحقيقية ... ان التعارض بينهما ليس تعارض العموم و...

... الطهارة ... يستدل على ...

المطلق ... قبل الملاقاة ...

... الطهارة ... ان ...

... الطهارة ...

... فان ...

... الحكم بالطهارة ...

... الذي ...

... قوله ... فان قال فيه ان ... الحدث ...

... على الطهارة ... وليس ...

... النجاسة ... على ...

الد

الدليل على ... وقال المحقق في ... ان ... كان ظاهر ... السابق فاذا ...

في ... حصلت قبل الرؤية ... الطهارة ... المحقق ...

... في القول بالطهارة ... ان ...

... كان ظاهر ... المحقق في ... على المحقق ...

... المسلوك ... الطهارة في ...

... فيما اذا كان ... بالطهارة ...

... فان ... الحكم ...

... الحدث ...

... المنقض ...

... الحرمة ... على ان المنقض ... انما ...

... ان ... الحرمة ...

... بالمنقض ... ان ... الحرمة ...

... الحرمة الى ... الطهارة ...

... ان ... الملاقات ... ان ...

... الطهارة ...

... انما ...

والذي ... ان ... مراد ... المنقض ...

... ان ...

... في ...

قوله في ...

المقدمة ... عدم ... بالاستصحاب واجاب الشيخ عن ذلك ... الكلي في ... [illegible]

في ... وثانيا ... بالاستصحاب انه لا يمكن ... [illegible]

... وثانيا [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... في الاستصحاب

الطاهر ... التيمم بالنجس ... [illegible]

وثانيا ان في ... [illegible]

وقال ... [illegible]

ان في قوله ... الطهور ... فانه ... التيمم بالارض ... [illegible]

... [illegible]

... قوله في ... [illegible]

... بالنجس ... [illegible]

الطهور ... وما كان ... ان ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... ان ... بالنجس ... [illegible]

[illegible]

... [illegible]

... وجرى ان الضعيف الدليل الطهارة ان الشرط في ... المقدمة والضعيف

ان في الطهارة ان ... [illegible] ... المصنف ... الدليل

لكن ... الدليل ... بيان معنى الشرط ... ان الشرط ...

... الشرط ... [illegible]

... ان المقدمة لا يمكن ان يكون شرطا لكونه امرا ... [illegible]

... الشرط ... الدلالة ... [illegible] ... الشرط ...

... على ... في الاتحاد ... [illegible]

... على ... ذلك القرائن ... انه ان ... الضعيف الدليل ...

ان المقدمة شرط في ... الشرط ... [illegible]

وان ... الضعيف ... الدليل ... ان ... [illegible]

... بالشبهة ... ان ... وعشرين ... [illegible]

لا ... بالمقتضى ... عنوان ... [illegible]

... المقتضى وعنوان ... عنوان ... [illegible]

... فاذا ... عنوان ... [illegible]

... ان المقدمة شرط [illegible]

او الكرية ما نعته و يؤيده هو الاشكال انه رد صور صوره [illegible] في تتمة الاول [illegible] في المفهوم وقال
الكل فيه ذلك في التخصيص فحاصله عموم التخصيص وحكم العموم العام وان في [illegible] في المصداق و[illegible]
على قسمين [illegible] فيه الا مع وجوب [illegible] ثم الاول فاما ظاهر [illegible] ثم [illegible]
ولا ان في حكم فيه [illegible] بالنجاسة [illegible] تتمة الاول [illegible] عموم الكرية في [illegible] ان [illegible]
نجس ما [illegible] فانه [illegible] عموم [illegible] وكان [illegible]
[illegible] عموم [illegible] اذ ليس له [illegible]
[illegible] الا انه [illegible] بالاصل [illegible]
اصالة عموم الكرية فان [illegible] بالاصل [illegible] الاول [illegible] وجه
وان في جواز التمسك في حكم المانع [illegible] مبني الاول [illegible]
الكرا [illegible] في [illegible] حكم [illegible] عنوان المانع [illegible]
في ذلك ان عنوان العام [illegible] محقق [illegible] المانع [illegible]
[illegible] حكم العام [illegible] المانع انما هو حكم المانع [illegible]
فيه [illegible] العام [illegible] وفيه ان هذا [illegible]
قاعدة المقتضي والمانع [illegible] عنوان العام [illegible] المقتضي وعنوان الخاص [illegible] المانع [illegible] فيه
[illegible] المانع وفيه انه [illegible] فتمسك [illegible]
فيه [illegible] الكرية [illegible] المقتضي [illegible]
نقل ان [illegible] الكرية [illegible] المقتضي
بيان [illegible] المقتضي

والمانع

والمانع هو ان [illegible] المقتضي [illegible] والمقتضي [illegible] بالمانع [illegible] ان التيمم [illegible]
الدخول في الصلاة [illegible] الدخول في الصلاة [illegible] ولذا يقال ان التيمم [illegible]
لا [illegible] في الصلاة [illegible] الدخول [illegible]
فادا [illegible] ان [illegible] فهو [illegible] ان
يكون عنوان [illegible] المقتضي [illegible] المقرون بالمانع [illegible] الكرية [illegible]
والقلة [illegible] ذلك [illegible]
ان [illegible] على [illegible]
اذا [illegible] فيه [illegible]
فيه [illegible] عنوان [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
فاذا [illegible] المقتضي والمانع [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] العموم [illegible] العام في [illegible]
المخصص منفصلا [illegible] العموم [illegible]
بخبر [illegible] الكرية [illegible]
منفصلا [illegible] القلة [illegible] الكرية [illegible]
الاول [illegible] صاحب [illegible]

فتوى

في الجواز [illegible]

ثم انه ينبغي تقسيمه على الشبهة في الحكم الشرعي فيه والذي وهو تعرض الامر كما هو الظاهر من [illegible] في الحكم

ثم كلها او في بعضها فحيث ان التي تدل على [illegible] هي روايات عن الصادق عليه السلام [illegible] عليه

احديها رواية [illegible] بالحلية [illegible] طاهر حتى تعلم انه قذر وفي صحيحة [illegible] حلال [illegible] لطيف

وثانيها رواية [illegible] حتى تعلم انه حرام فيقال انها تختص بالشبهة الحكمية والموضوعية وقيل تختص بالشبهة

الموضوعية [illegible] بالشبهة الموضوعية وقيل بالموضوعية والحق انها مختصة

بالشبهة الموضوعية [illegible] الشبهة الحكمية [illegible] بالشبهة الحكمية او [illegible]

هذا [illegible] بالموضوعية [illegible] الذي [illegible] الشبهة الموضوعية

في الحكمية ومنها ان [illegible] العلم والجهل في الشبهة الحكمية [illegible] الموضوعية [illegible]

الحكمية [illegible] او في الموضوعية [illegible]

[illegible] العلم والجهل [illegible] بالحكمية [illegible] انها مختصة

بالموضوعية وفيه ان [illegible] العلم في [illegible] العلم [illegible]

ان يراد منها [illegible] ومنها ان [illegible] في الشبهات الحكمية [illegible] على الدليل او [illegible]

على الامام عليه السلام [illegible] ان [illegible] وان اختصاصه بالموضوعية

وان قوله عليه السلام [illegible] فيه شبهة [illegible] قوله [illegible] بالموضوعية [illegible] وان لم [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] على الشبهات الموضوعية ثم [illegible]

[illegible] وان اختصاصه بالموضوعية [illegible] المثل [illegible]

الشبهات

بين الشبهات بالطهارة فانه يتحقق الامر بشك في ان الشيء المغسول بحبس [illegible] ثانيا فلان قوله

وقد رخص [illegible] ومناسب للطهارة والشهيد له نصا في الرد انه فان علمت فصدر قذر والا لكن

انه حيث [illegible] وله واقوى [illegible] قوله في رواية [illegible] طاهر حتى تعلم انه قذر [illegible] مع

الغسل او لبس [illegible] في حقوق [illegible] باب [illegible] الغرض مع [illegible] المختصة بالخصوصية [illegible] على انها

وسبق انه صفة [illegible] فلا [illegible] فلا [illegible] والا [illegible]

بعض ما ذكره بعض الافاضل هنا ما ذكرنا في [illegible] وينفصل الكلام الى [illegible] في [illegible] المتاخرين

مع [illegible] مع [illegible] ولا [illegible] انه لا [illegible] الدول انه ليس في الكلام [illegible]

لفظ التساوي [illegible] ولا [illegible] مطلقا [illegible] ولا [illegible] ان يستدل به

للاقوال الاربعة [illegible] الواردة في [illegible] وان في ان [illegible] الاقوال في [illegible]

[illegible] الدول [illegible] والثالث [illegible] في [illegible]

ولم [illegible] قول [illegible] والثالث [illegible] والشهيد [illegible] في ذلك

[illegible] والدول [illegible] فيه انه ان

[illegible] والا في [illegible] الخ ولا الشهيد قدره [illegible]

[illegible] ولا في النجاسة لم [illegible] ولا [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الخ [illegible]

ان [illegible] قوله ولا [illegible]

[illegible] 1211

كما حيث [illegible] هذا الا القدر بسوية [illegible] ولكن [illegible] منهما عدم [illegible] ان يا بسا [illegible]

ولكن يستفاد من قوله بعد ذلك حاصله انه اذا اتصل [illegible] بالجاري [illegible] الحكم اذا كان مساويا

الا اذا كان الجاري [illegible] ولا اذا كان الجاري [illegible] فهذا [illegible]

وان [illegible] ان [illegible] المشهور [illegible] الماء [illegible] النجاسة ولا [illegible]

[illegible] المعتبر [illegible] الكلام [illegible] بالتمم فانه [illegible]

الكر [illegible] المشهور [illegible]

ولا [illegible] الجاري [illegible] المقصود [illegible] الماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجاري [illegible]

بالكر [illegible] في [illegible] النجاسة [illegible]

الماء [illegible] الجاري [illegible] الاصدق [illegible]

انه [illegible]

[illegible] في [illegible] الماء [illegible] ان [illegible]

[illegible] الجاري [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الكر [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

هذه ومقصدنا [illegible] يحكم بكون [illegible] مع انه [illegible] الجاري [illegible] بالنجس [illegible] ولا كان

المعبرة فاطعة [illegible] ولا [illegible] اذا كان [illegible] ان [illegible]

[illegible] بالنجاسة هذا ما [illegible] بالقدر [illegible] لكن [illegible] في [illegible] في الوجود [illegible]

[illegible] ان [illegible] في [illegible] باكل [illegible] فيما اذا كان [illegible]

[illegible] القدر [illegible] في كلام [illegible] ولا اذا كان [illegible]

[illegible] بالنجاسة [illegible]

في [illegible] الجاري [illegible] النجاسة [illegible] مطلق [illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] بالملاقاة [illegible]

[illegible] في [illegible] المتصلة مع [illegible]

[illegible] مساوي [illegible]

[illegible] بالملاقاة [illegible] بالملاقاة [illegible]

[illegible] اذا كان [illegible] في [illegible]

[illegible] في [illegible] الكر [illegible]

[illegible] بالكر [illegible]

[illegible] اذا [illegible] الكر [illegible] في [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] بالحكم [illegible]

[illegible] في [illegible] مع [illegible]

الثالث في الرابع عرفا فقد وضح ذلك انه اذا كان الجزء الاول متحدا مع الثاني حقيقة وجرى [illegible]
ولكنه لا يمنع ان الاول متحد مع الرابع مسامحة حقيقة ولا اذا كان الجزء الاول متحدا مع الثاني عرفا ولكنه لا يمنع
ان الاول متحد مع الرابع عرفا الا اذا كان الجزء الثالث متحدا مع الثاني حقيقة والا فالاستدلال [illegible]
الاتحاد في الاثر المنصوص عليه انما اذا كان موضوعا على الارض ما كثر ظنا فهو انما لا يسلم ان الاتحاد بحسب
في الموضوع قضية حتى لا يضر [illegible] ومنه يظهر الجواب عن الاستدلال الاول مع ان الاستصحاب في [illegible] وعدم
نقيضه [illegible] بالنسبة الى المجموع [illegible] الاجزاء [illegible] فيه
وهذا معقول مع [illegible] وتحقيق ذلك [illegible] ان الاستصحاب في عدم الفعل [illegible]
المتحد حقيقة او منزلا منزلة المتحد [illegible] الاول فلا اذا كان [illegible]
المتحد [illegible] بالنسبة الى [illegible] فان [illegible] منزلة المتحد والدليل على ذلك
الخبر الوارد في [illegible] فصل في الاول
[illegible] منزلة المتحد [illegible] فاذا كان [illegible]
يحكم [illegible] العدم [illegible]
الموضوع فيه بالنسبة الى [illegible] حيث [illegible]
[illegible] حقيقة وقال [illegible] حقيقة [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] ان حكمه عدم الفعل [illegible] جميع [illegible]
ان قلت ان الاخبار الواردة في ذلك [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] الاستدلال بها بالاتحاد [illegible] بالنسبة الى [illegible] قلت [illegible]
الاخبار [illegible] الواردة في [illegible] الاستدلال [illegible]
فان

[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]

[illegible] في الخبر الوارد
[illegible]

فان قلت ان المادة المشتبهة دائرة بين الجهرية والجهرية له نحو ما يشتبه فيه في الشبهة لان الشبهة والعنوان

في الحكم وغيره وانما المناط هو كونه مادة ولذلك ان الذي له مادة اما من الشبهة او لا مادة فيه

الا ان الشبهة لا يمكن ان يكون مادة له بالجهة الثانية ولا ثانيا فانه من الشبهة المورد الحاق مورد الغالب والنص فيما

بالمورد فانه لا يكون مقدوما ولا فوقه انه يكون من الشبهة لا يكون وليد فيه فسد انه وارد في مورد الغالب

الدائر الشبهة فيه ليس الا التعارض بين الجزئين انما جزئيا ان الشبهة في الحكم في الشرع والعام بعدم كاشفة للاشتباه

الاصل بعد الاشتباه في جزئيه وانه نفيه ان المناط في عدم الفعل والا لكثر ليس الا الاتصال الا اجزاء او اثر خلقه في المادة

ودوران الشبهة بين الوجود والعدم وانما انه فيقتضي بالتفصيل الترديد الرجوع من قوله لان له مادة هو المعنى الفعل لان منه

ان الامر الحكام التخيير لا يقف له بحث في هو امر صريح مادة في ذلك فيشمل ما ذكرنا ان الحق الشبهة بمورد المفسدة الا

المناط هو الشك ولا حقيقة او شرط له وكشف من الشارع ثم انه بشبهة مع ان الدليل انه شرط لبعضهم في عدم الفعل

الحكم مع كونه وبالطبع كونه مشترك وجمعهم والذي يمكن ان يستدل به له الجمع الا الدليل الخبر الوارد في كثير من الحكم

حيث الحق وبعضه من جهة كان فرد انما لا يقتضي ذراع وبين سقية وغير ذلك حيث

مع كونه صاحب حق وبدل عليه انما صحيحه يستثنى فيه من فرد ما وقال العلاوي مع سقية وان لي انه لا يمكن الجمع

الا في الخبر الوارد في ذلك او الا فيه انما يكون لزوال يمكن له قدر تبعي ولا يعهد ذلك وان الخبر ليس في ذلك

الا في حديث قوله تعالى على انما التتبع وقال ان الكلام لها انه فان الخبير رجع الى انها المجتمع وان ذلك الخبر الحكم

مشترك على التقدير وغير ذلك لكن بعد تبين الشرط والحكام حوله درجع به او لا ان في انه بمعنى التقريب

لبعضهم التقدير التحري مطلقا بانه ذو طرف مال رشا كذا انه مشتبه من الامر فانه لا كلام في تقوى به

لما في هذا المعنى من الامر المشتبه ان مجرد الاستيلاء يقتضي الحكم بذلك وحده انما يشهد له بعد الادلة

مع قوتها فانه لما يسير وصل الى الذي [illegible] ادم الصعيد [illegible] ذلك [illegible] وصورة الماء [illegible] عن صورته

اذا كان [illegible] بعد ما كان [illegible] ذلك من [illegible] انتهى وفيه انه [illegible] في صورة الماء وفي جزئه

الصورة وصدق اذا كان [illegible] الاشتغال والنزاع كما اشير اليه سابقا انما يرد اذا كان [illegible] منعقدا

حقيقة [illegible] الفصل [illegible] ان الحق مع [illegible] التغير من [illegible] والذي [illegible] ان

يعلم اولا انه قد يدعى الملازمة بين [illegible] بالتيمم [illegible] وفيه اولا انه [illegible] كما شهد عليه [illegible]

الى الطهارة [illegible] الصورة [illegible] التيمم [illegible] قولهم ان [illegible] في عدم

انفعال [illegible] الكثرة [illegible] فيه [illegible] كما ترى [illegible]

مقهورا [illegible] مقهورا [illegible] فيه [illegible] بخلاف ما اذا كان مقهورا كما في [illegible]

ولذا [illegible] انهم [illegible] ان [illegible] الى الطهارة والذي يمكن ان

يستدل به [illegible] قوله [illegible] التغير [illegible] فيكون [illegible] ولو كان [illegible] التغير

[illegible] فيه [illegible] الطهارة [illegible] ان موضوع [illegible] التغير بحيث يكون

التغير فيه [illegible] ان الموضوع [illegible] بالتغير او [illegible] فيه التغير و[illegible] فيه ولذلك انه لا [illegible]

في جريان الاستصحاب [illegible] موضوعه [illegible] الطهارة [illegible] ان [illegible] فيه التغير

كما هو [illegible] والاخبار الواردة في ذلك [illegible] قوله [illegible] والاخبار [illegible]

[illegible] قوله [illegible] حتى [illegible] ان حتى [illegible] الحكم [illegible] الاخبار الواردة

في ذكر [illegible] قوله عليه السلام اذا تغير [illegible] الى [illegible] ذلك [illegible] ان [illegible]

وانه اذا تغير الماء [illegible] الا [illegible] ولا اذا كان [illegible] بالاكثر

كما في الماء [illegible] التغير الى [illegible] ان [illegible] رافعه و[illegible] التقليد

اذا حدث فيه [illegible] التغير كما لا اشتراط [illegible] في التقليد ودان [illegible] ال

التغير الذي [illegible] الاحكام [illegible] وغير ذلك [illegible] في [illegible]

وان [illegible] في [illegible] ليس [illegible] فيكون ال[illegible] ذلك [illegible] قوله الرابعة

[illegible] فاعلم [illegible] وقوله [illegible] الخ [illegible] انه لا [illegible]

[illegible] بتقسيم الاموال [illegible] الاستصحاب

[illegible] ان [illegible] التغير وذلك في ان [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] التغير [illegible] التغير [illegible]

[illegible] ان [illegible] الموضوع والغرض ان الموضوع [illegible] اذا [illegible] الى الموضوع

[illegible] التغير [illegible] ان الموضوع [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] ان لا يكون [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوع ان لا يكون [illegible]

[illegible] يكون [illegible] انه اذا كان [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] التغير [illegible] الاستصحاب فان التغير في [illegible] يكون

[illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] التغير [illegible]

جواب [illegible] بالتيمم [illegible] وقوله [illegible]

[illegible] ذلك انه [illegible] وهو جواب [illegible]

ثم نقض عليه بالعموم الأصولي [illegible] قال يوسف المفتي ثم [illegible] لان المراد من الحديث [illegible] على ان الحديث
الغير المتغير [illegible] بالتغير الشرعي [illegible] بانه [illegible]
[illegible] المخصص بالتغير [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible]
في مسئلة التيمم [illegible] في رواية [illegible] في الصحيح [illegible]
في الرواية [illegible] ان المفتي [illegible]
تضعيف [illegible] ان الحديث له عموم [illegible]
حيث [illegible] بالجسم [illegible] التغير [illegible]
[illegible] ان [illegible] التغير [illegible] المتغير
[illegible] ان [illegible] الحديث [illegible] المتغير [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] عموم الخبر [illegible] الامام [illegible] الشيخ [illegible] التيمم [illegible]
ان [illegible] عموم الخبر [illegible] فيه التغير [illegible] في التغير [illegible]
[illegible] ان الحديث
[illegible] التغير [illegible]
التغير [illegible] عموم الخبر [illegible]
[illegible]
لان المراد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحديث [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الالف [illegible]
[illegible] الحروف [illegible] مائة [illegible] وعشرون [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الف [illegible] مجموع [illegible]
[illegible] الف [illegible]
[illegible] الالف [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان [illegible] الالف [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الالف [illegible]
[illegible] عموم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] ضعف [illegible] الف [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] بالصحيح [illegible]
[illegible] الرواية
ان [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] وضعفه ظاهر وضعف ما ذكره التمسك بعموم [illegible] الاصل الطهارة

وعموم قوله [illegible] حتى [illegible] النجاسة فان الاصل [illegible] مع علمه بالنجاسة [illegible] تفصيل

الا انه على ان الملاقات تنجس مقتضية للانفعال ولا يختلف فيه الا ان [illegible] بالاجماع [illegible] العموم

فبعد تسليم الرواية [illegible] عن الطهارة [illegible] في الحكم [illegible] قوله

[illegible] على النجاسة [illegible] ثم قال

[illegible] في نهاية [illegible] الحكم بالنجاسة [illegible] صاحب

الطهارة بان الملاقات سبب في التنجيس ثم ذكر ان هذه [illegible] ثم ذكر [illegible] صاحب

الحدائق [illegible] في [illegible] ذكره

انه [illegible] ان الاكثر [illegible]

[illegible] الحكم بالنجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible] التقضي [illegible]

[illegible]

[illegible] الشبهة الموضوعية

[illegible] الكلام [illegible] الشيخ [illegible] الانفعال [illegible] الشيخ [illegible]

ان [illegible] الحكم بالنجاسة [illegible] التقضي [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] لكن [illegible]

[illegible] صاحب الحدائق [illegible] عبارة [illegible]

[illegible] صاحب الحدائق قال ان الشهيد [illegible] الشيخ [illegible]

في نهاية [illegible] الشيخ [illegible] ثم [illegible] صاحب الحدائق [illegible]

[illegible] الملاقات [illegible] الحكم بالنجاسة

[illegible] صاحب

الحدائق [illegible]

[illegible]

[illegible] التمسك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صاحب الحدائق [illegible]

[illegible] صاحب الحدائق [illegible] صاحب المدارك [illegible]

[illegible] بعمومات الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]

عمومات الطهارة [illegible] التمسك بعموم [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] موضوع الدليل [illegible] النجاسة انتهى [illegible]

انه لو فرض ان قيد كل عرف ات الى سنة لكون المجموع منها مقدر كما قد نفاده لا نخطئ نما يب رد صاحب
والمعام اللا كشاف بان تخلك من قوله ان الاخبار ونحوها مما دل دكون مراده منه انه لم يدل
دليل على خروج عموم الطهارة للكل في موضوعه مع حصول خروج لما يجب الحكم بالانفعال اذ ما كان كل طرفه
وعشرة ونحوها ثلثة اشبار ونصف على المشهور وهو مستدل عليه برواية الحسن بن علي الثوري عن ابي عبد الله اذا كان
الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها ولكن الرواية
دالة على البعض من الماء من المحق والعرض ودون الطول فربما يقال ان المراد في العرض هو العرض المستعمل في الطول والعرض
كما في قوله كعرض السماء والارض بما ان العرض وكان ذا بعدين لكون الطول الا العرض فالعرض المستعمل في ثلثة اشبار
ونصف لا يكون الا ان يكون الطول ايضا كذلك وثانيها قال انه ينافي ما ذكر الصدوق الآخر وما ورد كان
الماء فيه ستة الاشبار مع ثلثة اشبار ونصف مع ان ليس كرا اجماعا ثم اجاب بانه يمكن اخراج هذا الفرد
بان الظاهر من الرواية كون المجموع ثلثة ونصف من العمق ثابتا في تمام سطح الكر لا في خلافه فيخرج الدائرة
وبالاجماع يخرج بعض الافراد من الرواية ولا دلالة على ما حققه ان كل من نقص والجواب نظرا وضع
لان البعض فلان مراده من المستدير ان علي عليه الاجراء لو ثلثة اشبار ونصف هو المستدير ان قطر ثلثة اشبار ونصف
ففيه انه ح يكون محيطه ثلثة عشر شبرا ونصف مساحة ثلثة اشبار ونصف في نصف
وعشرة في ثلثة اشبار ونصف في العمق يكون ثلثة وثلثين وكسر فهو لا يدل على اقل من الكر
وان كان المراد منه ان المستدير الذي محيطه ثلثة ونصف يكون تقديره اقل من الكر اجماعا فكيف تكون الصدوق
في عليه الفرض ان المراد من العرض هو سطح المستعمل في العرض والطول ولا في الجواب فلان الظاهر لو سلمنا لكنه
لا وجه لاختصاص الرواية بالمربع بل يجري في الدائرة ايضا لان الدائرة ايضا فلو كان سطحه
نصف وجه سوسر تكون المجموع ثلثة ونصفا من العمق ثابتا في تمام سطحها فلا يخرج الدائرة ح

علي الطور نه لا تنه وذا علي
قدر التقسيم ولو كان مراده
انه لو كان وزن ثلث الكر بالنقص
كرا لم يكن الغفيرة ولكانا الاولى
بالمناسب ح الا التعبير بالاثلث
علي المعوره

على شيوع ذلك رد الظاهر ان مراده من المستدير هو ما يلي قطره كرا ح يكون الجواب حينئذ الطور ان المجموع
ثلثة اشبار ونصف وهو العمق ثابت في كل خط فرض منه والحق ان مراده من الصدور بالنصوص الكر داود
الا الطبيعي خروج النقص منه والحكم لان الفرض انه لا ان العمق في تمام سطحه ثلثة ونصف دلالة الاشكال على ان
مثل نصف الكر ويكون العمق شبرا ونصف ربع وعلى انه لا يطلق المستدير عليه ولذا الظاهر ان في معه الكلام
عليه انه لا بد من النقص ان سلف تمامية قوله يمكن الجواب بان الظاهر الى الدائرة ويمكن ان يقال ان مراده
من الجواب ان كل المجموع ثلثة اشبار ونصف ثابتا في عرض كل خط فرض وهذا يدخل الدائرة في الحكم
لا يكون الدائرة لا يناسب انه على ان يخرج انه يلزم عليه ح ان يعد ان الظاهر من الرواية كون المجموع ثلثة اشبار
ونصف في العرض ثابتا في كل خط فرض منه اللهم الا ان يقال العلية التسع من كون العمق بدل العرض في مسطح الكر
مثل عليها انه لا يسع التعبير عن ليس كرا اجماعا ولا دلالة على ما علمت ان ما ذكره المشهور رحمهم الله وفيه ان هذا التحديد
مجرد ثلثة منه او دلالة لا ثبت الا على ذلك فانه قد قرر في محله من زمن الطهارة ولا سيما في الشهرة الفتوى ان الشهرة تجبره
وفيه اولا انه لا شهرة فيها وثانيا لا نسلم الجبر بها ولا اجماع الفقهاء فانه ح مع انه لا يسع الجبر لان كون المستند
من المجمع عليه لا ريب فيه هو ان الاجماع المستفيض حجة لا يدل ان حجة فيها ادا المصنف فلا دلالة فيه
اولا ورود في الكر الذي هو اشبار واشتراط الكرية في اشبار ما لا قابلية له لانهم لا قائل بمساحة يبلغ او لا يبلغ
مطلق فلا قائل بتفصيل الافضل منهم بين كر وقوله في الفقه وهو الحسن المجمع عليه وثانيا انه ظاهر الا مجرد المستدير كما في
الكر لا ذلك وثالثا انهم لم يذكر فيه الا الثلثة ولهذا الخلاف فيه ورابعا انهم اختلفوا من حيث الوزن كونه
الف ومائتا رطل بالعراقي ولا يجمع بمقابلتها لان المستعمل في المشهور تحديد في الوزن في الحل وهذا لا دلالة
وان كانت بعضها قابلة للجواب ولكن لا يمكن الجواب عن كلها الا

كونها منجبرة ولذا هو الحكم على المشهور
بانه قال في باب الرجم
قولهم ضعف السند منجبر بالشهرة
ضعيف منجبر بالشهرة

وانه قال الفقهاء ان الحكم
به وقال انهم ادا الرادة
افادة فرض الا التعبير الخ
بالعرض والطول وادا كان قد
الاحجار وما يراه البعيد في العمق
وهو من فقط

ومن ادلة المشهور خبر ابي بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة

اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء وقد يناقش في سنده تارة والدلالة اخرى

اما في السند فبان في سنده احمد بن محمد بن يحيى وهو مجهول وعثمان بن عيسى وهو واقفي وابا بصير وهو مشترك

بين الثقة والضعيف وفيه ان سنده ما [illegible] مجبور بالشهرة والاجماع على المشهور [illegible] ان احمد في الطريق [illegible]

احمد بن محمد بن عيسى [illegible] التهذيب [illegible] [illegible] عثمان بن عيسى

ولا عثمان بن عيسى [illegible] على تصحيح ما يصح عنه ولا ابا بصير [illegible] لكونهم ثقات [illegible]

سنة في [illegible] واما في الدلالة فلعدم اشتماله على الابعاد الثلاثة فقد الشعور في اشتماله على الابعاد كلها [illegible]

[illegible] في العمق [illegible] في الرواية [illegible] الطول

ويعني في عمقه [illegible] فذكره في ضمن [illegible] في الابعاد كلها [illegible] ثلاثة اشبار

ونصف في مثله [illegible] فيكون الرواية [illegible] من العرض والطول ويكون ثلثه اشبار ونصف في عمقه

[illegible] في العمق [illegible] في الارض [illegible] العمق [illegible] في الارض

وتارة بان [illegible] العرض [illegible] ثلثة اشبار ونصف [illegible]

[illegible] ثلثة اشبار ونصف في ثلثة اشبار ونصف [illegible] في الرواية [illegible]

الجواب عنه [illegible] في التعبير [illegible]

وغير ذلك [illegible] الجواب [illegible]

والعمق [illegible] العراق [illegible]

[illegible] ثلثة [illegible] ونصف [illegible]

ونصف [illegible] الاجماع [illegible] نصف [illegible]

وقد تقدم في بحث الجاري ان كل مطهر

[illegible] جدا

وثمن وربع في نصف الدائرة [illegible] الدائرة فيكون مجموع الدائرة عشرة ونصف [illegible]

ان [illegible] ونصف ثم [illegible] ونصف العمق [illegible] ذكره [illegible] المحقق [illegible]

اثني وثلثين وربع ثمن [illegible] الروايات [illegible] المستقيمة وكيف [illegible]

الحكم [illegible] الطالب [illegible] المشهور [illegible] ان الكر ثلثة اشبار

وثلثة اشبار ونصف [illegible] ثلثة اشبار ونصف فان ضرب [illegible] الكسر [illegible]

[illegible] المستقيم [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] المستقيمة [illegible]

[illegible] الطالب [illegible] الكر [illegible] ان الكر [illegible]

ونصف في ثلثة اشبار في العمق [illegible] ثلثة اشبار ونصف [illegible]

[illegible] في العرض والعمق ثلثة اشبار [illegible]

[illegible] ان قوله [illegible] اثنين وثلثين وثمن وربع ثمن

[illegible] المحيط [illegible]

المستقيمة [illegible] اثنين وعشرين [illegible] ثلثة وثلثين شبرا ونصف [illegible] ونصف ثمن

هذا تمام الكلام في قدر المشهور [illegible] ستة وعشرين الذي ذهب اليه [illegible]

في الروض والروضة [illegible] الذي [illegible]

[illegible] وباقي الجملة [illegible]

[illegible] بالتحديد [illegible] ثلثة [illegible] ونصف صحيحة اسمعيل بن جابر

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار [illegible]
قرينة بعد الصحيحة بالاكثر [illegible] الواردة في الكر فقوله عليه السلام [illegible] ولا كان اكثر من رواية [illegible]
شيء [illegible] رواية [illegible] ولا يخفى [illegible] باحتمال سقوط النصف في الصحيحة [illegible] احتمال الزيادة
في الرواية وفيه انه لو [illegible] باب [illegible] الاكمال [illegible] المتعة [illegible] احتمال
في كلها في الزيادة والنقيصة [illegible] الاكمال [illegible] النقصان والرواية بالشهرة والاجماع
وفيه انك قد عرفت ان الشهرة [illegible] في كلام [illegible] شهرة [illegible] مع الشهرة [illegible]
وان الاجماع لو كان حجة [illegible] الخلاف [illegible] عن الحجة [illegible]
في الجماعات [illegible] ان [illegible] الصحيحة [illegible] رواية علي بن جعفر عن اخيه في جرة فيها الف رطل من ماء
وقع فيه اوقية من دم هل يصلح شربه [illegible] ثم [illegible] الميزان [illegible] الف
من الرطل [illegible] وثلثه [illegible] وفيه [illegible]
[illegible] ان يكون الاوقية من الدم [illegible]
عليه السلام عنه [illegible] قال عليه السلام لا يصلح
شربه [illegible]
في [illegible] الصحيحة [illegible] بيان ذلك ان هذه الرواية [illegible] عن ابن سنان
ولقد [illegible] الرواية [illegible] عن محمد بن سنان [illegible] عن عبد الله بن سنان فيكون
مرددة بين الضعيف والصحيح [illegible] كذاب [illegible]
عليه [illegible] ابن سنان [illegible] محمد بن سنان [illegible]
والظاهر ان عبد الله بن سنان لم يرو عن الصادق [illegible] عليه السلام

فما سبب ان يكون [illegible] رواية [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible] الكوفة [illegible] عليه السلام [illegible] عبد الله [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان [illegible] ولكن [illegible]
ابن سنان [illegible] في [illegible] الاكمال في [illegible] هذه الرواية [illegible] الضعيف [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] ان [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] المجرد [illegible] الضعيف
[illegible] المحقق [illegible] وقول الشيخ [illegible] الجمل [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] روى هذه الرواية [illegible] رواية [illegible]
رواية [illegible] الواردة في [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا
قال [illegible] ذراع وشبر [illegible] ذراع [illegible] في [illegible]
[illegible] ذراع وشبر [illegible] في [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible] الادلة [illegible]
وان [illegible] مطلقة [illegible] في الادلة [illegible]
[illegible] نصف [illegible] فيضرب نصف [illegible] نصف
ثم [illegible] الا [illegible] فيكون [illegible]
الى نصف [illegible] ونصف [illegible] ثم نضرب [illegible]
وعشرين ثم نضرب [illegible] اثني عشر [illegible] فيكون [illegible]
وعشرين فيكون [illegible] الاشبار [illegible]
[illegible] ذراع [illegible] ذراع وشبر [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible]

التي هي بعينه في تتمة ... والمراد فيها ما ذكرنا حيث ان [illegible] المشهور مع انه لا ينطبق على الاخبار الا بتكلف

لم يرو في الروايات بعينها التي سنة او ولادة وان قدر اليقيني لا ينطبق على الا على طائل فان المتحقق في المسئلة

الى قال ان [illegible] الذي لا يتجاوز منه هي ستة والثلثين التي هي مقدار الصحيحة التي هي اصح رواية الباب اذ هي

على المراتب فان جميع الاخبار ينطبق على ستة هو المقدار فالعدد المتيقن من الاخبار هو هذا المقدار [illegible] وهو ينطبق

على الاحاديث [illegible] لكنا اعتبرنا بعضهم [illegible] شبرا فيكون ما يتاتي [illegible] ستة اشبار [illegible]

انه قد اعتبرنا الكر وزنا [illegible] في الصحيحة المذكورة فوجهنا روايته [illegible] وما [illegible] على [illegible]

غاية القرب [illegible] الصحيحة [illegible] ومن توافق الاخبار [illegible] ثلث [illegible] وقول [illegible]

جمع بين الاخبار بالحمل [illegible] فان قلت [illegible] بالمقدار المتحقق يكون قول القميين هو ستة وعشرين

هو المتيقن [illegible] ان [illegible] الاخبار [illegible] المتيقن

[illegible] عليه السلام [illegible] الاخبار [illegible] بالكر [illegible] يكون [illegible]

ولذا [illegible] يكون [illegible] قول المشهور [illegible] جميع الاخبار

الواردة في المسئلة [illegible] الصحيحة [illegible] رواية [illegible]

كما ذكرنا [illegible] يكون احتمال رواية [illegible] ستة وثلثين

ينطبق على ستة جميع الاخبار الواردة في الباب [illegible]

الرواية [illegible] ستة وعشرين [illegible] ستة وثلثين

بطريق [illegible] الصحيحة [illegible]

على قدر اليقيني ينطبق على ستة بطريق [illegible] الذي لا يتجاوز [illegible] هو هذا المقدار [illegible]

الاخبار عليه وعدم [illegible] قول المشهور [illegible] الاقوى [illegible]

المتيقن

به الاخبار ويجب الترجيح [illegible] جانب القميين ان لم [illegible] الى [illegible] الشيخ في التهذيب [illegible]

[illegible] الرواة الذين [illegible] ان [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] ان [illegible] الرواة [illegible] السند [illegible]

الرواة [illegible] ثقة [illegible] الاخبار [illegible] الرواة [illegible]

[illegible] الروايتين فسمعت ان [illegible] ضعيف [illegible] على ما [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] قول القميين [illegible] الاخبار [illegible] الاقوال [illegible]

قول [illegible] عشرة ونصف [illegible] التكسير [illegible] الروايتين [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] الروض [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] اشبار [illegible] ونصف [illegible]

[illegible] ونصف [illegible] ستة وثلثين [illegible]

[illegible] ونصف [illegible] شبر [illegible]

[illegible] اربعة ونصف [illegible] ستة [illegible]

[illegible] عشر شبرا [illegible] ونصف [illegible] شبرا [illegible]

[illegible] الجمع [illegible]

[illegible] عشر [illegible]

[illegible] ان [illegible] نصف شبر [illegible]

[illegible] شبر [illegible] قسم [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] شبرا [illegible] عشرة [illegible]

[illegible] عشرة ونصف [illegible] شبرا [illegible] اشبار [illegible]

كما ذكر [illegible] شبرا [illegible]

فالمتيقن [illegible] عشر [illegible]
[illegible]
وانه ضعيف [illegible]

مثبتة الحكم والغرض ان الخبر المستفيض يجمع مع الشهرة الفتوائية فيجبر [illegible] في شهرة الضعف والثاني في مقابل البعيد المفروض
فيجبر فيما ذكره المشهور لعدم تعقل جبر الكتب [illegible] الشهرة ودعوى [illegible] عدم التسليم اي عدم تسليم ضرره
في الكتب ثم يرد عليه منع الصغرى في ان البعيد المفروض لا يجبر بما ذكره لان البعيد المفروض ما يكون [illegible]
ومعه رفع الشهرة وطرده عشرة [illegible] ثم انه لو فقد ان منشأ [illegible] المشهور [illegible]
في [illegible] ثم يرد عليه [illegible] الاول ان [illegible] الذي هو معنى مجازي له [illegible] قرينة وان
ان الخبر [illegible] لو كان [illegible] اذا كان مجموعة عشرة النصف [illegible] لو كان الخبر
[illegible] النصف [illegible] النصف [illegible] وان [illegible] ان [illegible] اذا كان لم يضعف
الى [illegible] ما في [illegible] اذا كان [illegible] الى [illegible] يكون [illegible] المشهور
[illegible] اذا كان [illegible] الخبر [illegible] المشهور [illegible] ان
يقال ان مراده [illegible] المشهور وان لم [illegible] المشهور [illegible]
ومن [illegible] الاول في المسئلة [illegible] من المجبر [illegible] وقال الشيخ [illegible] ان اراد [illegible]
وجه وان اراد [illegible] لا يعرف له وجه وفيه انه [illegible]
به وجه لان [illegible] فيما اذا كان الخبر [illegible] في [illegible] وهذا ليس [illegible]
لان الترجيح [illegible] في [illegible] ان يقال ان مراده ليس [illegible]
[illegible] في [illegible] الانفعال [illegible] عليه السلام [illegible]
يرد عليه ان [illegible] في [illegible] الانفعال [illegible] الناس
انه [illegible] المشهور [illegible] بالمعنى [illegible] والاول
حتى [illegible] الشيخ [illegible] ولا يخفى ذكره
[illegible]

مع المشهور [illegible]

[illegible] لا يكون والا [illegible] في بيان الذي [illegible] في تضاعيف [illegible]
ونقول ان [illegible] الذي [illegible] لا يمكن الا بالوزن [illegible] عليه السلام [illegible] المتعددة
ثم ان [illegible] الناس [illegible] بالاطلاق [illegible] انه [illegible]
والجمع [illegible] ان يكون [illegible] الرضي [illegible] ولا يكون
انه اذا اراد [illegible] لا [illegible] ان [illegible] طريق يكون
[illegible] ان [illegible] في [illegible] قول المشهور [illegible]
[illegible] في [illegible] المتعدد [illegible] يكون [illegible] العدم
[illegible] في [illegible] النصف التي لا يكون [illegible]
مع زيادة [illegible] في [illegible] الارض [illegible]
[illegible] صادق [illegible] ان قول
[illegible] من [illegible] الخبر [illegible] ان [illegible] بالقوة
[illegible] في [illegible] الخبر [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان [illegible] الذي [illegible] الاكثر [illegible] ان لا [illegible]
[illegible] التي لا [illegible] المعلوم بالضرورة [illegible] وصدق الخبر [illegible]
فيما اذا كان [illegible] احكام [illegible] مع انهم لا [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ان [illegible] في [illegible]
[illegible] الى [illegible] الى [illegible]

عاما كان [illegible]

على وادعى [illegible] في

[illegible] في [illegible] الاول في [illegible]

علی انه بعد ذکر هذا التعریف وان جعل هنا ظاهراً صدق الشرط عرفا فانی حجیة الی الجمع بما هو جامع من الاخص ولکن لکونه
الحدوث یمکن الجواب عنه ولا یبعد دعوی القصد فی [illegible] الی حیث الرجوع الی الحرف کما قال الشیخ ثم انه ربما یمکن فی
فصل الشیخ ٢ صدق الشرط مع مجمع [illegible] لما فی البیان الذکر فالوقف [illegible] ملاحظة الشرط [illegible] بالغرض فی التعبیر
والکثیر ولا یمکن الاستدلال [illegible] ثم تصحیح [illegible] فی مورد [illegible] الشرط [illegible] الشرط
[illegible] فی الحکم بالطهارة [illegible] ولا یمکن الاستدلال بها بالصحیحة [illegible] ان التعبیر فیها یجوز
ان یرجع الی الجزء الاخیر منها وهو [illegible] التفریع علی الشرع [illegible] الرجوع الی قوله لا [illegible]
والی قوله فلا یکون الصحیحة [illegible] التفسیر [illegible] التخصیص
[illegible] الاخبار [illegible] التفسیر الی [illegible] لکن لا یمکن التخصیص بخصوص [illegible] وان [illegible]
الاحوال ان التخصیص [illegible] العام [illegible] قاعدة [illegible] الی العموم [illegible] قطع
[illegible] الروایات [illegible] الورود [illegible]
[illegible] ان [illegible] الراوی [illegible] مع [illegible] فی [illegible]
[illegible] بالاخبار [illegible] قال [illegible] بالاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار الصحیحة [illegible] القرائن [illegible]
ان [illegible] قال والذی [illegible] الروایة [illegible]
والی [illegible] التخصیص [illegible] الرجوع الی
[illegible] الحکم [illegible]
[illegible] التفسیر الی الجزء الاخیر [illegible]
التفریع علی الشرع [illegible] ان النبی علیه السلام [illegible] التفریع علی الشرع
[illegible] الی قوله [illegible] الاخیر [illegible]

عرفت [illegible] فی الحرف [illegible] لکن [illegible] فی الاخبار
وفیه [illegible] الی [illegible] الاخبار [illegible]
والا ان [illegible] فی جمیع الاطراف [illegible] مع قطع النظر عن العلم الاجمالی [illegible]
[illegible] فی الملاقی والملاقی [illegible] فی [illegible]
ان یقال الذی یجب الاجتناب عنه [illegible] المعلوم [illegible]
والملاقی [illegible] الاجتناب [illegible] الی الطرف
[illegible] الاجتناب عن الملاقی [illegible] الشبهات [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] ان الاجتناب عن [illegible] الواقعی [illegible]
[illegible] بالنسبة الی [illegible] ان الاجتناب [illegible]
[illegible] الاجتناب عن [illegible]
لا ان [illegible] الاجتناب عن [illegible] الشبهة [illegible]
للعلم [illegible] الاجتناب عن [illegible] الاستدلال علی وجوب الاجتناب عن الملاقی [illegible]
[illegible] بالنسبة الی [illegible] العلم [illegible] الشبهة
[illegible] بالنسبة الی [illegible] الملاقی [illegible] والملاقی [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاجتناب عنه [illegible] الاجتناب عن [illegible]
[illegible] العلم [illegible] وفیه ان العلم [illegible] الاجتناب عن [illegible]
[illegible] الی العلم [illegible] الاجتناب عن [illegible]
[illegible]

يمكن ... مع الدرج الدول منه ويمكن ان يقال انه لو كان الملاقى بعد العلم الاجمالى ثم قصد العقد

المشتبه بحكم الطهارة ~~وهو ملاقى الملاقى قبل العلم الاجمالى ... بعد حصول الملاقى~~ ولا يحصل

العلم الاجمالى بعد الملاقاة ~~وقصد ان الحكم بحكم الاجتناب عن الملاقى بعدم جريان الاصل فيه~~ لمعارضة

ثم انه يمكن ان يقال ان هذا العلم الاجمالى اى قبل الملاقاة لا يكون دليلا على عدم وجوب الاجتناب عن الملاقى

وان يحصل بعد الملاقاة يجب الاجتناب عنه لانه يحصل العلم بانه اما الملاقى نجس او صاحب طرفه نجس لكن ...

بعد ... ولا يجرى الاصل ... ثم ان ... الاصل فى ... ويحكم بطهارته ...

الاجتناب عن الملاقى بان ... النجاسة بعض افراد الشبهة مع ... وجوب الاجتناب

عنه لا يكون ... وجب الاجتناب فلم يحكم بالاجتناب عن الملاقى للمشتبه الا

ان يكون ... فيظهر ان بعض افراد الشبهة يكون طرفا للشبهة لانه يكون

ملاقيا لبعض اطراف الشبهة والفرق بانه لو اخرج الملاقى بعد العلم وقبل ... الحكم

فيه بانه ملاقى للنجس ... بان ملاقيه المتنجس ... عليه ... النجس ...

المشتبه يكون ... بين الاصل والاصول الطاهرة وكذا ان ... مشتبه ...

احدهما ... وحكم الشارع فيه بالاجتناب وفى الملاقى بالنقض ولا يحصل ... حكم الشارع

فيه بانه ملاقى ولم يحكم بانه نجس الملاقى ... فيه ... بالاجتناب عن المشتبه ولم يحكم

بعدم وجوب الاجتناب عن الملاقى وفيه ان الشارع نزل الملاقاة المرددة بين النجس والملاقاة

الطاهرة منزلة الاصل لانه حكم بانه ملاقى ... ويكون ملاقيه ... الاصل الذى حكم الشارع

فلا يكون فى نجاسة ... الملاقى ... الشارع لم يحكم فيه الا بالاجتناب عنهما

... عن ... الملاقى ... احد الطرفين ... الا انه ... احد المشتبهين

الطاهر او ... لا يكون الملاقى فى وجوب ... ذكرنا سابقا فى ... المشتبهين الا ان الاجتناب الملاقى

انما ... بنحو ... عن ... لا يكون المشتبه بمنزلة النجس لا يكون الملاقى فى

نجاسته لانه ... احدهما الطاهر يكون المشتبه ... ويكون مشتبها بالنجس ولا ... ١٣٤

... يكون الاجتناب عن المشتبه ... للتكليف ... فى عدم وجوب

الاجتناب ... مع الاصل ... فى ... بانه ... احد طرفى الشبهة

ثم تطهر احد الطرفين الطاهر ... المتطهر ... النجس ... او الطرف الطاهر ... نجاسة

ما ثم القى بعد ذلك فى الماء الطاهر يحكم بنجاسة الماء مع ان الماء ... فى الماء

احد طرفى الشبهة لان ... تطهير احد الطرفين ... ان يحكم بالطهارة ... فى

الشبهة المحصورة ... احد الطرفين ... ويحكم بنجاسة ... الماء

انه ... او ... الثوب ثم يحكم ... احد الطرفين ... ثم القى فى الماء الطاهر

وان لم يحكم بنجاسة الماء ... ان ... بنجاسة ملاقى المشتبه بالنجاسة وان ... نجاسة

... فى ... بالتفصيل فى رفع الحدث ... الشبهة المحصورة

فى ... فانه لو كان الثوب نجسا ثم تطهر ... الثوب ...

عليه بانه لو كان الثوب نجسا ثم ... احد طرفى الشبهة ... النجاسة

كانت مع الثوب ... النجاسة ... الطرف ... بالتفصيل ... لا بالاجمال

... فى ... نجاسة الثوب ... لو كان الثوب طاهرا ثم ...

فانه ... نجاسة الثوب لا بالماء ... والتحقيق ان يقال انه ...

بالنجاسة فى ... فى ... غير ... الملاقى فى الصورة الاولى وفى

و ... يحكم ... على ... فى صورة ... بعض الثوب ... الطرف الذى لم يقع ... نجاسة ... بعض ... وعلم بنجاسة ... فى احد الطرفين ... فى صورة ... فحكم ان يحكم بنجاسته ... النجس ... الطرف ... والملاقى ... الطاهر ... الطرف الطاهر ... ولا ... الا الاحتياط

الحكم بالنجاسة لكن التحقيق بالنجاسة في الصورة الثانية مبني على اشتراط التعدد في صحيح
التطهير فاذا ورد [illegible] باحدهما ثم [illegible] بالآخر لم يحصل التطهير فيقطع بالنجاسة ولا [illegible] التعدد
ولكفاية المرة الواحدة يحكم بالطهارة لانه اذا [illegible] بان [illegible] في الاول
نجس [illegible] لكون الماء الثاني مزيلا لها واذا [illegible] نجس لكون الآخر [illegible] فيكون ذلك
في التقدير وان [illegible] ولا [illegible] الآخر [illegible] الى قاعدة الطهارة
والى الصورة انه ان كان النجس [illegible] فيه [illegible] التعدد [illegible] في الجزء [illegible]
ولان في [illegible] انه يقطع [illegible] النجاسة لانه لو كان [illegible] الاول [illegible] فيقطع بالنجاسة
[illegible] ولا [illegible] الواقعة ولو كان [illegible] الاول [illegible] فيكون [illegible] مرة [illegible]
انه لا يكفي [illegible] الواقعة [illegible] لكونه [illegible] النجس [illegible] النجاسة وان كان [illegible] يكفي
في [illegible] الواقعة [illegible] في [illegible] الثانية [illegible] الطهارة [illegible]
لكن ذلك في [illegible] الى قاعدة الطهارة [illegible]
[illegible] الى [illegible] الى [illegible] فان [illegible] بالوجه [illegible]
في [illegible] الرجوع الى [illegible] ولا [illegible] بالوجه [illegible] فيكون [illegible]
[illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible] لكن [illegible] النجاسة [illegible] في [illegible] التعدد
رفع النجاسة [illegible] على الطهارة [illegible] كان [illegible] الا [illegible]
من الوضوء [illegible] رفع النجاسة [illegible] بالاحد [illegible] بالآخر [illegible] من الآخر [illegible]
مبني على ثبوت التعدد في [illegible] على التعدد [illegible] في [illegible] النجس

لو في [illegible] التعدد

او يمكن [illegible] قاعدة الطهارة [illegible] بالمرة او التعدد

ولا [illegible] المرة [illegible] الى قاعدة الطهارة [illegible] واحد [illegible]
وان لم [illegible] فيتوجه [illegible] ولم [illegible] في [illegible] لكون [illegible]
[illegible] احتمال النجاسة بالاول [illegible] بالآخر [illegible] في [illegible] واحتمال الطهارة
[illegible] لكون [illegible] الماء المضاف [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المطلق او المضاف [illegible] العرف ولا
[illegible] فيكون [illegible] المطلق او المضاف فيجب الرجوع الى [illegible]
[illegible] فيحكم [illegible] وان لم [illegible]
[illegible] قبل ان [illegible] بالطهارة وان قلنا ان [illegible]
[illegible] المطلق فان قلنا ان [illegible]
في [illegible] يكفي في [illegible] فيحكم بالنجاسة وان قلنا انه [illegible]
[illegible] في [illegible] فيجب الرجوع الى
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الى الرجوع الى [illegible]
[illegible] ولا يرجع [illegible]
[illegible] يكفي في طهارة [illegible]
[illegible] المطلق او [illegible]
[illegible] في النجاسة في [illegible] بالمضاف [illegible]

تشخيص
[illegible] المضاف والمطلق

الشيخ [illegible]

للخلاف وهو السيد والشيخ الانصاري على ما نقله [illegible] وعن [illegible] السيد بالاطلاقات
الغير شامل لغير [illegible] من [illegible] وغير ذلك من الادلة [illegible] وعليه
بان الاطلاقات تنصرف الى الافراد الغالبة وهو [illegible] المطلق وفيه مع قطع
النظر عن جواب السيد [illegible] ان [illegible] في حمل المطلق على الافراد الشائعة
والغالبة هو غفلة المتكلم فان المتكلم [illegible] غفلته عن الافراد النادرة الوجود ويكون
قرينة على عدم ارادته [illegible] السيد [illegible] الا ان [illegible]
من [illegible] بجميع الجزئيات [illegible] عن الافراد [illegible] فلا
الاطلاقات الى الافراد الغالبة وان قلت ان المناط في حمل المطلق على الافراد الشائعة
ليس من غفلة المتكلم بل من غفلة المخاطب وعلم المتكلم بغفلته فلا [illegible] ذلك لكن انما
يوجب غفلة المخاطب وعلم المتكلم بغفلته عدم ارادة المتكلم من المطلق الفرد النادر
ولا [illegible] من موضوع هذه الطبيعة المطلقة واراد منها جميع الافراد فلا [illegible] فيه [illegible] خير
بعد صحة هذا الجواب [illegible] لابد فرض غفلة المخاطب عن الافراد النادرة [illegible] المتكلم ارادته
ولو في ضمن الطبيعة المطلقة الدال [illegible] بحيث [illegible] غفلته [illegible] وقد اجاب
السيد بان انصراف الاطلاق الى الافراد الشائعة اذا لم تقم دليل على دخول بعض الافراد
ان [illegible] فانه اذا [illegible] على دخول بعض الافراد النادرة [illegible]
المراد منه خصوص الافراد الشائعة [illegible] الاجماع على كفاية [illegible]
بالماء الكثير [illegible] ان المراد من قوله [illegible] ليس من خصوص الماء المطلق [illegible]
ما ثبت [illegible] فرداً [illegible] من المطلق [illegible]

والى

والى [illegible] انه لو انصرف المطلق الى الافراد الشائعة يلزم في جميع المطلقات ان الحكم بجواز
الافراد النادرة [illegible] قطعاً [illegible] المراد [illegible] السيد
بانه فرق بين الانصراف [illegible] ان يقال ان الافراد [illegible] على قسمين قسم
يكون [illegible] على [illegible] الانصراف [illegible] وبين الافراد الغالبة [illegible]
وقسم يكون [illegible] والغالبة [illegible] في عرضه
[illegible] اوضح [illegible] منها [illegible] وان لم يكن منها [illegible] المتيقن
[illegible] صدق المطلق على كليهما على السواء [illegible] المشهور
حكموا بان [illegible] المستحيل [illegible] الاجماع [illegible]
فانه قال انه من ضروريات المذهب [illegible] على منكره [illegible] في [illegible]
[illegible] بجملته [illegible] في بعض الفروع فانهم حكموا بنجاسة [illegible]
[illegible] ان [illegible] وقال بعضهم [illegible] الاجماع [illegible] الدليل مع [illegible]
والذي يستدل [illegible] فان [illegible] الانفعال [illegible] وقال في [illegible]
ان [illegible] بان [illegible] لكن [illegible] بعضهم [illegible]
من [illegible] الماء [illegible] عليه [illegible] الاكثر [illegible] بالتطهير [illegible]
ثم [illegible] حكم [illegible] عليه [illegible] مع انه [illegible]
بعضهم [illegible] الدليل على خلاف [illegible] والذي يستدل على [illegible]
من [illegible] الواردة في [illegible] والظروف والفروش فانه لو كان [illegible]

حيث ما يلاقيه بما يحكم عليه السلام بغسلها وفيه ان الامر بالغسل لعله لاجل نجاسة ما كان
يصيبها الرجل الجنب من عرقه فيها امر بالتطهير ولا امره بغسلها بالماء لكونه اسهل طرق الازالة
ومنها الاخبار الواردة في الولوغ من التعفير اولا ثم الغسل مرتين في الكلب وسبعا في الخنزير
وكيفية الاستدلال بانه ان لم يكن المتنجس منجسا لم يكن معنى في الامر بغسل الاناء و[illegible]
الاناء المقدم ملاقات الكلب له [illegible] الماء [illegible] انه لو كان المتنجس غير منجس لم يكن
الاثر يترتب لعدم [illegible] غيره من المتنجس ومنها الاخبار
الواردة في السمن المتنجس او الدهن [illegible] وغيره فانه حكم فيه بنجس [illegible] ومنها
الاخبار الواردة في ملاقات المضاف [illegible] فانه مسلمة [illegible] اجزائه بعد
حكم فيها باراقته فيستكشف ان المائع الذي لاقى النجس يتنجس وان المتنجس
ينجس والا لما حكم باراقة جميعها ومنها الاخبار الواردة فيما اذا وقع الخنزير في الماء
ثم خرج ومشى على وجه الارض فمشى الرجل الحافي على اثره فحكم عليه السلام فيه بانه
لا يحتاج الى الغسل لان الارض مطهرة ولو كان الماء الذي اصاب الارض من الخنزير ليس
منجسا لم يعلق [illegible] ان الارض مطهرة ومنها الاخبار الواردة في [illegible]
الثوب [illegible] فانه امر فيه بغسل الثوب ومنها الاخبار الواردة فيما اذا [illegible]
الرجل [illegible] ثم تبين انه [illegible] فانه [illegible] اجزائه [illegible]
عليه باعادة الوضوء وغسل الثوب وغيره ومنها الاخبار الواردة في [illegible]
فيه خمر [illegible] صاحب [illegible] فقال بنجاسة المتنجس

ما دام على النجس رطوبة ولا اذا زالت العين فلا منع عليه التنجيس ورده بان الاخبار الواردة
في المقام لكن بعض النظر في دلالته فان نجاسة المتنجس [illegible] على انه ولم ينكره مع
انه لم [illegible] المتنجس [illegible]
على النجس [illegible] المتنجس الذي لاقى النجس [illegible] فيرده
الاخبار الواردة في [illegible] المتنجس [illegible] الكلب او الخنزير [illegible] منجس كما ذكرنا اخبار
وان ورد [illegible] الاخبار الواردة في الولوغ [illegible] ثم انه ينبغي ان يعلم ان [illegible]
[illegible] دال على ان المتنجس منجس [illegible] بنجاسة بعض الاعيان العشرة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المتنجس [illegible] الاجماع [illegible] المتنجس محال
[illegible] الاجماع قول المعصوم عليه السلام والا فيرجع الى قاعدة الطهارة [illegible]
[illegible]
بالنسبة الى نجاسة نفس الاعيان [illegible] المتنجس [illegible] المتنجس
ومن الاخبار التي استدل بها [illegible] عن [illegible] قال سالت [illegible] عليه السلام
عن رجل [illegible] ذكره [illegible] فقال الغسل ذكره
وفخذيه [illegible] قال لا

فانه صحيحة [illegible] فقال [illegible] المسح ذكره [illegible] بالحجر ثم عرق ذكره [illegible] اصابعهما [illegible]
عند [illegible] او اصاب [illegible] بالذكر وقد عرق [illegible] وليس [illegible]
للفرق بين ما يلاقي النجس وما يلاقي المتنجس فان [illegible] بملاقاتهما بالرطوبة
لمحل النجس قبل زوال العين بالمسح بالحجر [illegible] ولو [illegible] ذلك تقتضي تعديه
من المحل الى ما يجاوره [illegible] في نفيه [illegible] الذكر [illegible] الثوب فان [illegible]
ان وقعت بالمتنجس [illegible] بعد زوال العين [illegible] المحل اي الممسوح
وقد [illegible] الرواية [illegible] غير صريح [illegible] ظاهر في كون
المسح المذكور [illegible] المحل [illegible] المسح منهما بعينه [illegible] اصاب
الثوب بالعرق [illegible] لذلك [illegible] لان تكون الملاقاة [illegible] الجزء
المتنجس منهما ومنها رواية سماعة قال قلت له [illegible] ثم [illegible]
ثم المسح بالاحجار [illegible] الفعل [illegible] قال لا باس و[illegible]
بانها انما تدل على [illegible] في [illegible] وان [illegible] مع
عدم القطع بخروجه من مخرج [illegible] على النجاسة [illegible] لا باس
ومنها رواية حكم بن حكيم قال قلت للصادق [illegible] اول [illegible]
[illegible] فامسحه بالحائط او التراب ثم يعرق [illegible] فامسح وجهي
او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به [illegible]
على كون اصابة الثوب [illegible] موضع النجس [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] النجاسة [illegible] المتنجس [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] المتنجس [illegible] بالرطوبة [illegible]
بالنجاسة [illegible] الطهارة [illegible] الى ان يعلم الرافع لها

~~ثم اعلم ان [illegible]~~ المتنجس [illegible] النجس او المتنجس [illegible]
ثم اعلم ان ما يلاقي النجس او المتنجس [illegible] لا يجب [illegible] شدة وضعف
[illegible] موضع الملاقات [illegible]
جميعه [illegible] المتنجس [illegible] جميعه وقد [illegible]
في [illegible] الفرق بين [illegible] الاجزاء المتنجس في [illegible] وبين [illegible] لتعدد
والعلم بالنجاسة في الصورة [illegible] الملاقات [illegible] النجس [illegible]
[illegible] الملاقات [illegible] الملاقات قبل الملاقات [illegible] المتنجس
[illegible] الملاقات [illegible] الفرق [illegible] بالتقييد او التعدد
[illegible] في [illegible] حصول [illegible] لجميع الاجزاء [illegible] موضع
النجس [illegible] المتنجس
[illegible] القاعدة [illegible] عدم [illegible]
دلت على [illegible] المتنجس [illegible] الملاقات النجاسة بعض [illegible]
في جميع اجزاء
منهن [illegible] الملاقات [illegible] على [illegible] القاعدة

ولا يقتضي الكلام في ... والمضاف في ... في المطلق ام ... والذي يقتضي ان الماء [illegible]

ان عدم نجاسته انما هي لاجل ملاقاة النجاسة للمضاف في الماء على خلاف القاعدة والاصل [illegible]

القاعدة من تنجيس النجس الا ان الماء خرج بالاجماع والضرورة في الماء فيحكم بالنجاسة

في الماء بما يقتضيه الاجماع والضرورة ايضا وان قلنا بمقتضى القاعدة لا بد من الاستصحاب [illegible] الخروج

ان الماء ملاقي للنجاسة وعدمها في الماء [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] بعض الاجزاء المستهلكة فان يحكم [illegible] بالنجاسة الا ان [illegible]

[illegible] وان الكلام في خلط المضاف بالماء المطلق وعلم ان [illegible]

والاصل [illegible] حكم [illegible] في [illegible] الاخيرة بالطهارة [illegible] في طهارة الماء [illegible]

ولا [illegible] فالذي يقتضي الحكم فيه [illegible] الاخيرة [illegible] خلط المضاف

بالمطلق وصار المجموع مضافا وعلم ان [illegible] خلط المضاف بالمطلق [illegible]

وصار المطلق مضافا فالاصل [illegible] خلط المضاف [illegible] والامتزاج [illegible]

[illegible] في الحكم بالنجاسة في الصورة [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] فصار مضافا [illegible] وان الصورة الثانية [illegible]

[illegible] القاعدة المشهورة [illegible] المطلق [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] بالامتزاج [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الجزء الاخير [illegible] فرع في قاعدة الطهارة

[illegible] بالنجاسة [illegible]

ان [illegible] المطلق [illegible] الاخير

[illegible] المطلق [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

الملاقاة [illegible] المشهور [illegible] الطهور [illegible]

في ان الصورة الثانية [illegible] خلط المضاف [illegible] المطلق وصار المجموع مضافا [illegible]

ان الملاقاة حصلت قبل الامتزاج [illegible] ان [illegible] حصلت قبل الامتزاج [illegible]

في نجاسته [illegible] الصورة الاولى وان لم [illegible] ان [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الامتزاج [illegible] ان [illegible] الامتزاج حصلت [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] بالنجاسة [illegible] قاعدة [illegible]

[illegible] القاعدة [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] المطهر [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الصورة الثانية [illegible] بالنجاسة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الملاقاة [illegible] التنجيس [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] بالمضاف [illegible] الملاقاة [illegible] التنجيس

[illegible] النجاسة [illegible] المضاف [illegible]

التنجيس ان [illegible] الطهارة [illegible]

وربما كان ... فقد ... وعلم ... وحيث ... وكان ... فتلك ... [illegible]

لو ... لكن ... ان ... بالما ... ويكون ... في الصلاة ... [illegible]

الا الوجوب ... الى العدم ... في الطهارة ... ان الشرع ... [illegible]

... الفحص ... [illegible] ... ان ... الوجوب ... [illegible]

~~... ثم ... الطلاق ... عموم الوجوب ...~~ [illegible]

~~... ان ... عموم ...~~ [illegible]

... الى ... بسبب ... كون ... ذلك ... فيه ... [illegible]

لكن الذي ... ان ... وجوب ... الوضوء ... [illegible]

... الى الصلاة ... وجوب مطلق ... الوضوء ... [illegible]

ان ... فيه ... النجاسة ... [illegible]

من عموم ... عدم ... ان ... [illegible]

... الى ... وجود ... فيكون ... [illegible]

... الوجوب المطلق ... الماء المستعمل في رفع الحدث ... [illegible]

... الا ... الاجماع ... [illegible]

... [illegible]

... في الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... الى ...

... الماء المستعمل في رفع الجنابة ... الرجوع الى ... [illegible]

فانه

الصادق على ... فيه ... عليه ... تكفي في ... العدم ... الى التيمم ... [illegible] ... الماء ... بسبب ... كون ... وما فيه ... انه ... [illegible]

فان ... الماء المستعمل ... يكون ... [illegible]

... ان ... الاجماع ... [illegible]

... بالنجاسة ... [illegible]

... [illegible]

... ثم ... الطهارة ... [illegible]

... رفع ... [illegible]

... المستعمل في ... [illegible]

... المستعمل ... رفع الحدث ... [illegible]

... الطهارة ... [illegible]

... الاستعمال ... [illegible]

... المستعمل في رفع ... [illegible]

... المستعمل في ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... في ... [illegible]

الذي ... الطهور ... [illegible] ... محل النزاع ... [illegible]

في كون محل النزاع هو خبر الواحد والمجرد او الامر الثالث انه ينبغي ان يعلم ان هنا قوم [illegible]
بالضرورة [illegible] منها ان [illegible] التقليد [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] ومنها ان [illegible] ومنها ان [illegible]
[illegible] فان القاعدة [illegible] التصرف [illegible] وينبغي ان [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] المتنجس [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] اقوال كثيرة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] محل النزاع [illegible] الوارد [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان الامر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بقية الاولى وان دل ... التقييد بالشرط على قسمين لانه اما ان يكون التعليق للحكم فيه
بوصف محصور على الشرط مثل اذا كان زيد انسانا فيستغني ... فحينئذ انه اذا انتفى الانسانية
انتفى ... فيكون المفهوم جزئية ... تعليق الجواز بكل واحد من افراده على الشرط
واذا كان ... لا يكون موجبة جزئية ارتفاع المنطوق بالوجه ... كليها
لكون العموم قيد السلب فاذا انتفى الشرط انتفى الحكم ... مجموع الاشياء واذا كان
من قبيل ... بالموجبة الكلية ... العموم قيد السلب ... العموم ...
فيفيد ان الشرط ... في عدم ثبوته لكل فرد فرد من الاشياء ... ان يتقيد ما
من المنطوق ان الشرط علة لثبوت الحكم لكل فرد فرد من الاشياء ولا علة ... منحصرة علة
المفهوم موجبة كلية ... منحصرة ارتفع الحكم عن كل فرد فرد منها وان ... ان الشرط
علة لثبوت الحكم لمجموع الافراد ... ان الشرط علة لعدم ... مجموع ... المفهوم
موجبة جزئية ... منحصرة ... ثبوت الحكم ...
... كان ... ثبوت المفهوم ... العقد ...
... التصديق ... المفهوم ...
واذا لم يعلم ... التصديق ... الجزئية ...
على ان الشرط ليس علة منحصرة للحكم ... ان الشرط علة منحصرة ...
من القول بالمفهوم ... المفهوم ... ان الشرط علة منحصرة ...
منحصرة ... الشرط علة ... ثبوت المفهوم موجبة كلية ...
علة منحصرة واثبات عموم موجبة ... نقيض التركيب العموم الثانية ...

المفهوم

العموم ... نفس التركيب ... ان المراد ...
... الاثبات ... مقتضيه ... الا ... اثر المقتضى
... ثبوت الحكم ... لكل فرد من الاشياء ... التسليم ...
... والجواب ... التسليم
العموم ... ان ... اثبات العموم ... التركيب ... المنطوقة
... المقتضى ... عدم عموم المفهوم ...
... جميع ... عموم ...
... انه اذا ... التخصيص ... التخصيص ...
خصوصيات ... عليه ...
... ان ... المذكورة ...
... المتحقق ...
... المفهوم ...
... التخصيص ... التخصيص ...
... التخصيص ... التخصيص ...
... المنطوق ...
... التخصيص ...
... المنطوق ...
... التخصيص ...

نعتبر الدوام في الحكم في كون المتنجس منجسا فالمستفاد منها ايضا ان المتنجس منجس اذا لاقى الاشياء رطبا والمتبادر من

ادلته وادلة ثبوت الحكم مرتبة في طرف المتنجس ادا كان ملاقيا ، فيدل على نجاسة ملاقي النجس

اذا وقع على كل النجس به ويشهد عليه ملاحظة صدر الرواية والروايات الآخر فيما لو كان في

النجس منه فيكون بعموم النفي على طبقه ويدل على ان الملاقي اذا وقع عليه النجس منفعلا ولا اذا وقع

الملاقي على النجس فلا فرق بين الرواية ولذا جمع الاخ على انه اشترط وروده على الملاقي عليه الطهارة

واما حصر ان الدليل يكون اخص من المدعى ولا ربما فان من المحتاج الى تقدير الملاقاة في ثوب

اذا كان ملاقيا فيدل على نجاسة منه لا يعلم عدم الوقوع في محذور الخصوصية فان ظاهره ان النجس نجسه

والملاقي في المحل ويكون ان نجاسة ذلك في صورة الملاقاة ولا الطائل الحصر بر يقع محذور الخصوصية

مجرد تقدير الاخص القدر المتيقن دون صورة وقوع النجس على الملاقي فاذا كان تقدير الاخص كافيا

في دفع المحذور يحتاج تقدير الاعم اي تقدير الملاقاة شيئا بيد انه في صورة ودالة دليل آخر غير مع

المحذور به واما حصر ان المفهوم لانه لا يشمل نعم قد يطلق او يشمل نعم له الاولى فقد تم انه يبقى معه

ذكرنا انه لا يحتاج الى الفاتح التي رحمه عموم انفعال الماء القليل وهي قاعدة المتنجس لا ينجس

يظهر والترجيح لقاعدة المتنجس لا يطهر لما يكشف عنه انه ظاهر لوجه صحيحة التي ذكرنا في كيفية الحج اهـ

لا نه نعم مراد الاول الماء مستعمل لقاعدة الاولى وطهره وانزاع قولا يتحقق مع لقاعدة المتنجس لا يطهر

الذي ثالث التي سيأتي بها رواية متناثرة مدلول التي ~~[illegible]~~ الماء والذي يفسر بما في

الوضوء والغسل الجنابة لا يرتفع الحدث وقال الرواية لا يدل به انه اذا لم يرتفع الحدث يحكم لقاعدة

لان ظاهر من كان المتعلق يرتفع او قد ودية التي بينه لقاعدة ان كان ظاهرا يرتفع الحدث وعكس

عكس نقيضه ان كان لا يرتفع الحدث فهو نجس فلما نحن فيه ايضا انه وكان ظاهرا لا يرتفع الحدث

للاطلاقات

للاطلاقات وفيها انه لا يدل الحكم بالاجماع والنص وبرواية عنه اليس مما لها ذكرنا بالملاقاة من

نجس وفيه انه ليس الاجماع بل حكى غير جماعة قولهم بدفعه وتقابل الاطلاقات ولا النص مع ضعف

السند لا دلالة فيها على الاطلاق بل ليس النقض المطهر

ولا الرواية هي ضعيفة السند مع عدم الدلالة فيها لما اشرنا من الملاقاة ثالثا رواية العيص قال سألته

عن رجل اصابته قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما به وان كان من وضوء

الصلاة فلا بأس وفيه مع انه لا يتم سنده بما لما ذكره الشيخ في الطهارة وان تشهد علامة لا يدل على ان

ما ليس لا ظاهرة في ماء الذي يستنجي به او محتملة له وان اثبت فيحمل عليه ولا كانت الصحيح بانه فيدل على كلامه

الصلاة غسله فيه الصحيح وهي في رجل من اخي الذي يمر بالنزاع فيماذا كان هو عالما بنجاسة لم

صحيح او غيره له ولا الاستدلال بمقيضة عاد فيه او مع من الصحيح وقد يستدل بوجوب حصر الشرب

في الطهور وفيه ان حصر حصول الماء من جواز الشرب او الخروج الحيض له الا في قوله

تعالى الطهير التطهير اللازم من انه بالكر فهو او الحوض نسب اليه وفيه انه لا يسلم عدم التطهير

الا بالتطهير ولم يسلم انه كانت ~~[illegible]~~ ولا بانه وروده الا بوروده فيه بروايته

الذنوب فانه يدل عليه ما قال الامام الى اجتناب المستعمل ولا عليه وان كانت ضعيفة

السند المراد بالكر مع انه حكي الحال فيها ادعوه ~~[illegible]~~ اما فيه بالنجس بالشمس ولا يسلم انها

~~[illegible]~~ لعدم صدق الغسل عليه لان الاجزاء وقد الا وان شرط في الطهارة

وقال الاستدلال ~~[illegible]~~ ان ما هو بالغسل به بما فيه لا يحكم بعموم العموم افراد او احواله

فلا يفرق بين ان يكون الا او غيرها وجوده في العموم الافرادي لا الاحوالي لا يشمل

ومع التسليم غاية ما تدل عليه صورة عدم المسقط مزيلة للعين ولا غيرها فلا ولا ان يستدل بقاعدة

لان وجوب الاجتناب فيه لا صدق فيه الصلاة ولا يدل على عدم الذي ذكرنا من لزوم حرمانه في الماء المختص او لعدم القاعدة فيه او لحصول النظافة حرمة او لا فمنها الماء الطاهر الغسول

وهو ما ذكرنا

م

المتنجس بنجس بانه يمكن عدم عموم الافرادي والاحوالي فيخصص بالقاعدة المتنجس بنجس وجب كون البقية
مطلق نجسة وجوابه انه يمكن دليل لفظي يستفاد منه هذه القاعدة بل الدليل يستفاد منه هو الادلة
الواردة في غسل الاواني والظروف وغيرها بيان الاستفادة انه لولم يكن الامور المذكورة منجسة
لكان الامر بغسلها لغوا وتضييعا لما للدفع محذور اللغوية فقط ان المتنجس بنجس منجسا ولا يمكن ان يكتفي
في دفع محذور اللغوية الاكتفاء بالقدر المتيقن وهو كون المتنجس منجسا ادام [illegible] في التطهير او بقي
المحل على نجاسته وقد المتنجس على الماء والاناء بوجود [illegible] عليه التطهير فلا فرق في الحكم
الى الاول [illegible] نقول ان المستفاد منه ان المتنجس نجس ادام لم يؤثر في التطهير او ادام بقي المحل على نجاسته
ولا اداد ائره في التطهير كما في جميع المستعملات ودعا المحل طاهرا به فقد ولذا لما ذكرنا من حرمة
والمحل انه او لدلالة مسلم هو القاعدة في الغرار على اللغوية الا بانه الا القدر المتيقن وما يستقيم
ذلك فنقول ان هو القاعدة لا يستفاد مما يخرج فيه كلا اذا [illegible] بالماء [illegible] لا يستفاد [illegible]
بالماء المجرد [illegible] وغيره ذلك من الموارد الكثيرة ولا ان يستدل بالقاعدة الماء الواحد لا يخصص
عموم كاسة [illegible] مطلق [illegible] الا انه معترضة [illegible] الا [illegible] على ثبوت العموم في [illegible]
عموم هذه القاعدة ثم انه يعترض على القاعدة بالنجاسة مطلق يسلم جميع القواعد المذكورة فالتحقيق
ان يقال انه يمكن عدم عموم المفهوم [illegible] وعلى قاعدة وعرض على [illegible] لا يخلو [illegible] عموم
الاطلاق في المفهوم [illegible] الواردة والموارد والمرتبطة وغيره [illegible] القاعدة و[illegible]
نجس [illegible] بالقدر المتيقن [illegible] على اللغوية لكنه لا يسلم [illegible] الى المورد
[illegible] على [illegible] متنجسة فان [illegible] القاعدة [illegible] ان المتنجس بلا
[illegible] وبقى على [illegible] ولا دداد كان يصير بوجود الملاقات [illegible] المتنجس [illegible]

نجس

ان ثم

ان الكرا واللذة ان النجس لا يعقل [illegible] فما دام [illegible] بوجود الملاقات قبله [illegible] بقدر الكر و[illegible]
الطف وكما اود قبل الماء [illegible] لا يعقل [illegible] الاصل [illegible] بوجود الملاقات كما في [illegible]
متنجس [illegible] القواعد [illegible] يسلم [illegible] ان [illegible] للنجاسة [illegible] الملاقاة للنجس [illegible]
على نجاسة ولا [illegible] ظهر المحل والنجس [illegible] الا [illegible]
[illegible] في الاخبار الواردة في الاخبار المتعلقة بالاكثرية [illegible] عليه السلام
بعد الحكم بعدم الباس في وقوع الثوب على الماء الذي [illegible] لم [illegible] لا باس به
[illegible] اكثر من القدر [illegible] الاخبار الواردة في [illegible] فانه [illegible] الى [illegible]
[illegible] على الماء [illegible] عليه السلام لا باس [illegible] و[illegible] الاستدلال
بان [illegible] الجنب [illegible] النجاسة [illegible] عليه [illegible]
ومنها الاخبار الواردة في [illegible] ان [illegible] وغيرها [illegible]
والاخبار الكثيرة [illegible] ينقص القرعة [illegible] النجاسة او النجاسة [illegible]
المنجسة الواردة [illegible] الى [illegible] وعنه الى الاخر [illegible]
محمد بن النعمان عن ابي عبد الله قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب قال لا باس به
لكن [illegible] لا بد ملاحظة العمومات [illegible] عن متنجس [illegible] ان [illegible]
[illegible] على الثوب الذي وقع فيه [illegible] عليه السلام بانه لا باس بعد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] بان الثوب اذا وقع عليه لا باس [illegible]
نجس عن متنجس لا [illegible] ولا [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] قبل [illegible] ولا [illegible]
[illegible]
ينقص [illegible] ونقض [illegible]
ان [illegible]
[illegible]
يتنجس [illegible]
مسألة في ماء الا [illegible]

الولوغ فانه نقص فيستفاد منه ان الظاهر قال بانه يقال ان نجاسته والطهارة

لم تستفد والا لذكر في هذا الفعل من الاخبار ليس ان السؤال عن النجس ولا الطاهر فاتفق ذكر نجاسته

الموجود في قوله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه واستفادة طهارة [illegible] المعلم

مستلزم من جواز اكله وغير ذلك من الموارد ففيما نحن فيه ايضا يستكشف من عدم نجسه فالملاقيه

انه طاهر قلنا بالفرق ان الاستفادة التي ذكرنا صحيحة اذا لم يكن في مقابلها دليل

عام في طهارة البول فاذ ليس دليل عام ان البول طاهر ولو كان كذلك لم يستكشف من قوله

اغسل ثوبك الا ان يحمل هذا الخبر الذي [illegible] عليه [illegible] غيره من الاخبار [illegible] في مشتمل

الملاقي الحال طاهر [illegible] اذا لم يكن دليل عام في مقابله [illegible] الكلب

المذكور صحيح [illegible] هذا [illegible] الانعام [illegible] فيما نحن فيه [illegible] الدليل

ان الطاهر [illegible] لم يستكشف من قوله [illegible] بالبأس [illegible] النجس

ما يلاقيه في [illegible] الطهارة [illegible] لكن في الطلام [illegible]

قال والتحقيق ان [illegible] قاعدة ساقطة [illegible] بخروج الفرد [illegible] والملاقيه

في [illegible] ان ظاهر [illegible] ان قاعدة النجس منحصرة [illegible]

منع [illegible] الملاقيه [illegible] منحصر [illegible]

[illegible] ان [illegible] ظاهر لم يكن [illegible] ساقطة ومنحصرة [illegible]

القاعدة [illegible] عن ان يرد عليه التخصيص [illegible] قلنا [illegible] نجس

[illegible] مسئلة في [illegible] الكبير [illegible]

دالدار

[illegible] على جميع [illegible]

[illegible] ان [illegible] القاعدة النجس [illegible] التخصيص [illegible] نجاسته

والاخبار في ذلك مختلفة لكن الشيخ [illegible] الطهارة وذهب بعضهم الى العدم لرواية عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله انه قال لا بأس بالاوجر [illegible] وقال انما الذي

[illegible] الثوب [illegible] انه [illegible] والذي [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] وجه [illegible] لا بأس ان يأخذ غيره [illegible]

[illegible] في التهذيب [illegible] السند [illegible] المرمي [illegible]

وقد ورد في [illegible] حسن عسكري [illegible] الشيخ [illegible] قال في الطهارة

ان [illegible] الرواية بالنص [illegible] وذكر منها [illegible]

منها انه قال ان الراوي عنه الحسن بن فضال وابن فضال [illegible] الحسن

كان الصحيح عن العسكري [illegible] ان الحسن بن علي [illegible]

[illegible] فضال [illegible] الحسن في هذه الرواية [illegible] فضال [illegible] عليه

ان الراوي عن الحسن في هذه الرواية [illegible] الخبر [illegible] الحسن ابن علي

[illegible] ابن هلال [illegible] في كثير من الاخبار [illegible] الحسن بن فضال [illegible]

[illegible] عنه [illegible] ان الحسن [illegible] ابن فضال

[illegible] الحسن بن فضال [illegible] في ترجمة

[illegible] في ترجمة [illegible] عن [illegible]

[illegible] الحسن بن فضال [illegible] عن الحسن [illegible]

[illegible] الحسن بن فضال [illegible]

وما قيل ان الحسن ابن فضال كان من اصحابه واجلاء الاصحاب من اصحاب الحسن العسكري فروايته المتقدم عليه ممتنع وما قيل ان الحسن حسن ابن فضال لم يرو عنه عليه السلام ولا يروى عنه ...

وحسن ابن فضال من اصحاب الصادق عليه السلام وما قيل ان الحسن ليس الا ابن فضال لكن لا يدل
فروايته عليه السلام عنه وما رواه وورد ما رواه ان رواياتهم خذوا وذروا ما رأوا على ... بل المراد
انه لا يترك روايتهم من حيث انهم رووا ويشهد عليه ان الائمة لم يعملوا بروايتهم لكونهم ... فقال
عليه السلام لا ينظر الى مذهبهم لانه لا ... في نقلهم ورواياتهم وصدق في رواياتهم خذوا ما رووا وذروا ما رأوا
ومنها ان الراوي عن ابن فضال ... عبد الله الاشعري ... على ابن بلال
حتى قال ما رأينا ولا سمعنا بمتشيع رجع من تشيعه الى النصب الا احمد بن هلال و...
في شده اهتمامه بترك روايات الغالي بحيث حكي عنه انه قال ... من
عبد الحميد ابا الحسن الرضا ... فتركت روايته ... فليس ذلك ... تجويز ... السماع
من ابن فضال ... على احمد بن هلال ان ... في الرواية ... معتبر
الى ... ان ... في الرواية ... عن ... لا ... لكن
عنه ويشهد عليه ... حتى نقل وجوه ...
ووجه ... الروايات ... على عدم روايته عن الغالي ... فتركت رواية ... لكن
ذلك ... على ... بالضم ... والذي ... ثانيه ...
ما ... الكل ... المنقول ... عبد الحميد ... عدم روايته عنه
تركوا روايته ... لا انه ... تركت روايته ... ومنها ان ابن بلال
روى ... الرواية عن ابي ... قرائنه عليه في كتاب ... المسمى
بالشيخة الذي ... في ... لا ... انه روى عن ... عن
ابي ...

العادل الامامي

وما قيل انه لم يعلم ان
اعتماده لم يعلم ... الرواة
لان ... الاكثر ...
سابقه

ومن مجروب ... ومنها اعتماده على الرواية كالصدوق وابن الوليد وفيه لا دلالة
لم ... عدم الرواية ... ونا ... ولم ... الى حقيقة الحال ...
تمام الكلام ... ولا دلالة ... اعتماده لا ... ونسبه ... على ... الرجالي
في الروايات ... عن ... الكلام ... ... بالتعبير ...
وورد ... الجرح ... ان ... الى ...
اذ ... لا ... قال ... صاحب
... عن ... في الطريق ... ان ... بحيث
والتعارض في الزيادة فان ... كيف ... قال ... وكيف
... ولكن ... عليه السلام ...
... في ... فانه ... المراد ...
... ان ... ال ...
الزيادة ... كان ... الارض ...
الى الزيادة ... عن ... المراد ... على ما ادركنا
... الامام عليه في الجواب ...
... المراد عليه السلام ...
... ذلك ...
كان ... ذلك ... المراد ... الى ...

التي وقعت فيها وفي نفيه ورود روايات جواز المرة بالنقض التي هي ... وضعفه ومنه وثانيه ورود

ان يكون مسبوقا بالسؤال وفي بعض الاخبار وورود ذلك في ... التعقيب فادفع به كل منه

الى رسم ... فالرواية كما تحتمل الاختصاص بالدليل كذلك يحتمل الاختصاص بمقتضى الدليل

وقال ان في كل من الجوابين نظرا اما في الاول فلان الجنابات كلها انها معتبرة في العلوم كما قالوا

ان الاجتنابات ... العلوم كذلك معتبرة في مطلبات ... فيها حتى ان اصل ...

الماء المستعمل في الغسل من حيث استعماله فيه فلا يبعد ان يكون جواب الامام عليه السلام ناظرا الى

هذه الجهة مع انه لو لم يكن ... هذه الجهة ... بعد ... بارة ... جوابه

مع كون ... بحث واما ... واما ... وفي الجواب الثاني فلان الظاهر

هو الاحتمال الاول ... هذه الروايات ... عن ... ودلالته على المطلوب الا

بقوم دليل معارض لهذه الاخبار وليس فيها ما يعارضها الا رواية علي بن جعفر في ...

انه ان كان ... قليلا ... فلا عليه ان يمسح ... فان ذلك يجزيه وقد يقال بعدم

الدلالة بان المراد من قوله فلا عليه انه لا يجزي ... فان ذلك يجزيه اشارة

الى صدر الخبر ... فانه ... في صدره انه اذا كان ... راسه وليس ... فقال

... انه اذا كان ... قليلا لا يجزيه ان يمسح ... ذكر ...

واستدل عليه اولا ... عدم التقدير ... الجواز ... لفظ ... وثانيه

بانه ... من ان يكون عليه السلام في موضع ... قضيته ...

حكم في صدر الخبر بمسح الرأس ... بانه ...

الماء

الا ان الذي يقتضيه النظر ... ما ذكرناه في ... الاول فلا ...

... كثيرة في استعمالات ... وقد ذكرنا ... التقدير ولا في

ان في ... احد ... في ...

ظاهرة في الجواز مع انه خبر ... ظاهرة في ... كما ذكر ... في ...

التي ... بعدم الجواز ... قرينة ...

وما ذكرنا ظاهر انه ... في الجواز ...

هذه الاخبار ظاهرة في عدم ... بان ... الجواز مع

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

انتهى

مسئلة في الاستنجاء

بحسن مع العلم ان الله اعلم ومنها رواية عمار وقد سئل عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال
كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب
ظاهرها صريح في الحكم الدائر مدار الرؤية في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب
لصدق مع الرؤية انه نقي فانها دارت في منقار الطير دم ثم لم يكن بالمنقار في بدو الامر
لصدق انه رأيت الدم فلا تشرب وان كان الظاهر بقرينة صدر الرواية
الصفة وعلى بيان حكم الشبهة ومنها رواية علي بن جعفر قال سألته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا
فلا وجه الدلالة ان ترك الاستفصال عن رطوبة الثوب ويبوسته والتفصيل على وجه على
نجاسته وعدمها فيما لا يمكن زوال العين ظاهرا فيما يلزم الاستفصال عن رطوبته ويبوسته
كون وجود النجاسة وعدمها وغيره مما استدلوا به على الحكم وان كان لا يخلو من منها
فانه لا يحكم بنجاسته لكن لا الظاهر ان الظاهرة الدالة مع انه يمكن الاستدلال به بما ورد من علي
شابة ... والروايات الواردة في ان الاصل في بقية الحكم ان قلت الفارة في الحبس ... وطهارته
وخرج حيث يكون الحبس ... مع انه اذا قلت فيه يكون موضع الحبس منها ملاقيا
للدبس مع القطع بعدم الطهارة عن ... ويمكن ان يقال ان اجزاء الطاهرة منها لا تتورث بالحبس عند الحلول
ولا تتوضأ بالبئر في الحبس وغيره ويمكن ان يستدل ايضا مع السيرة القطعية على عدم الاجتناب بالاخذ بالرواية
مع انها على الخنافس والفارة والعقرب واشباهها تقع في الماء فقال عليه السلام لا بأس مع ان الخنافس
لا تخلو غالبا عن نجاسة ولا الصورة النسبية ولو كانت مجرد احتمال الزوال فالذي يظهر من
الاخبار المذكورة ان كفاية هذه الشبهة في عدم العلم وعدم الرؤية كما في مرتقه ... وهو يصدق
مع احتمال

مع احتمال الزوال ايضا فهو فيه ما قد يقال ان احتمال الزوال يكفي في الطهارة وكذا الاخبار
فان ورد فيه الحكم بعدم البأس لوقوع الفارة ونحوها في الماء مع القطع بورود النجاسة
عليهن من محل ... السؤال ... منها يدل على ما ذكرنا ولا ينافي ما ذكرنا ان قول السائل في رواية
ان الحكم المتفق عليه هو الذي طارت الذبابة عن النجاسة ... يحتمل ان يكون بعدم الثبات
الاستصحاب او لعدم الرطوبة ... لتصحيح ... وعليه ... ان علته النجس ... ان
النجس الرطب ... النجس الرطب ... انه لو كان علة حكمه ما ذكره رحمه الله ... ان الحكم ... التحقيق
بالطهارة الثوب المستصحب رطوبته الملاقية للعذرة ... مع ان الحكم بنجاسته قضية التلبس ... البعض
في كون الزوال بنجاسته في الحيوانات كافية في الطهارة بعيد في الانسان فحكمه بطهارة الثوب
في الصورة المذكورة ... احتمال الزوال كافية فيه وحكمه في الصورة الثانية بالنجاسة ... يكون
علته النجاسة ... ملاقاة النجس الرطب ... فيها بقي الكلام في بيان الامر الثاني ...
~~المعين ... ان يستفيد ... بالنجاسة والزوال بمجرد الاحتمال ...~~
في موارد منها اذا استتر الحيوان في الصلاة فالعبد زوال النجاسة فانه ان قلنا ان مجرد
زوال العين مطهر لم يكن الصلاة صحيحة وان قلنا بعدمه انه مطهر لم تكن فاسدة ومنها عند
الحيوان المذكي فانه ان زالت العين في حياته وقلنا ان الزوال مطهر لا يحتاج بعده
الى التطهير وان قلنا بالعدم فيحتاج وان زالت بعد الحياة فلو قلنا بكونه مطهرا للحيوان
مقتضى الدليل ان الزوال في حال الحياة مطهر مطلق ومنها الاستصحاب فانه لو قلنا
الحيوان الملاقي للنجس المذكور زواله في الماء فان قلنا بعدم نجاسة بدن الحيوان ...
... فالحكم بنجاسته ... ان يحتج للاستصحاب ... لان ... الاستصحاب ...

الا ان يقال ان ... الذي ... ظاهر الرواية الغفية بقرينة الصدر

ويمكن ان يقال ان السؤال ليس عن ... للشك في الزوال ... فقال عليه السلام ... الى ان ... الى الاستصحاب ... وعدمها

فانه ... ان الحيوان لا يجري ... الاستصحاب ... النجاسة ... المذكور ... يمكن ان يقال ان المراد ...

محمد

في الوضوء

لا يكفي في نجاسته ما يجري مع الماء من تقدمه غير الماء وهو [illegible] فقال ان النجاسة [illegible]
بحكم الاستصحاب وحدوثه بعد ذلك فيكون الماء نجسا ولا ان تمسك بقوله بنجاسته فيكون الماء
نجسا من دون حاجة الى مقدمة خارجية **الفصل الثالث في نية الوضوء** ووجوبه
[illegible] الاصول النية واعلم ان المحقق قرره ونسب وجوبها الى السنة في كتب الفقه وهم ابن عقيل
والسيد المرتضى [illegible] وابن الجنيد ثم قال اما المخالف [illegible] فيظهر منه
انه ليس الا خلاف في المسألة الا من [illegible] الى الجنيد [illegible] الكتاب [illegible]
الشيخ [illegible] في الطهارة [illegible] السيد المرتضى قال [illegible] بافراد الوضوء [illegible] على
[illegible] وكفاية [illegible] يشترط قصد القربة ويقوى عدم حصول [illegible] الصيام
الاجماع [illegible] ان الفرق بين الطهارة [illegible] الخبثية
باشتراط النية في [illegible] ثانيه [illegible] وكيف كان ليس في المسألة دليل
[illegible] الاجماع [illegible] وهو [illegible] نعم ذكر المحقق [illegible]
[illegible] في التعريض [illegible] ان الاصحاب [illegible]
[illegible] ان الغرض من الامر
ان يكون [illegible] المأمور به [illegible] داعي الامر ولا سبيل الى
الدليل [illegible] في المطلوب [illegible] فان كان [illegible]
كان [illegible] داعي الامر [illegible] فيكون الغرض من الامر
[illegible] داعي الامر [illegible] النية فيكون جميع الاوامر [illegible] التعبد

الا انه

واستدل لوجوب النية فيه بانه عبادة وكل عبادة لا يصح الا بالنية واستدل [illegible] بوجوه منها [illegible]

الا انه [illegible] بعض المواد [illegible] المأمور به [illegible] في [illegible] الخارج [illegible]
انه [illegible] الغرض من الامر [illegible] المأمور به [illegible] داعي الامر [illegible] بعض المواد
[illegible] المأمور به [illegible] في [illegible] داعي الامر
[illegible] الامتثال [illegible] الامر [illegible] في [illegible] المواد [illegible]
[illegible] عنه [illegible] في [illegible] في كونه تعبديا [illegible]
[illegible] انه [illegible] غير المأمور به [illegible] عنه [illegible] بان الاصل عدم سقوطه
[illegible] في [illegible] حيث [illegible] في انه تعبدي [illegible]
[illegible] انه [illegible] عنه [illegible] فان قلت [illegible] ان الغرض
من الامر [illegible] داعي الامر [illegible] المأمور به [illegible] داعي الامر توقف
على وجود الامر [illegible] وجود الامر توقف على وجود [illegible] داعي الامر
قلت ان تحقق [illegible] داعي الامر في الخارج توقف على وجود الامر [illegible]
على وجود المأمور به [illegible] في الخارج [illegible] توقف على وجود [illegible]
الامر [illegible] وجود [illegible] المأمور به [illegible] توقف عليه المأمور به [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible] عليه وان قلت [illegible] ان يكون المأمور به [illegible]
[illegible] داعي الامر قلت انه [illegible] ان [illegible]

المأمور به بقدر الركعة الخفيفة حتى وجب على الامام ان يخفف بقدر ركعة حتى يتم الامام الخفيف ومنها
الخفيف كذلك والجواب عنه ان الغرض من الامر بها ركعتان والتعجيل في الخروج عما يعرض من الامر
كونه علة للكراهة ولا كونه علة للكراهة بمراده لعلة فلا يمنع ان يتحقق الاحتياط في الصلوة
وان الامر فيه بان يكون صحيحا او فوقه فانه لا يحتمل في صدق الايجاب عليه ولا ...
عادته الشديدة في ... والتعجيل والتعجب وليس ايضا انه الامر على احتمال الامر
في تحري الاحتمال المأمور به فان الغرض من الامر ان يكون ايجابا والتعجيل مع التراخي
يحتمل في عزم ان يكون الفور فان احتمال الامر ايضا دائما يقف في عزم ان لا يكون
احتياطا وانشاء في الواقع ولان الصلوة انما هي فاسدة وان صحته وقف بان
الانشاء والتعجيل ... الا بتحصيل المقتضى بمراعاة الامر يعزم ان لا يجمع قضاء الصلوة
احتياطا وانشاء فتعرض انه لا يمكن تحقق الامر في تحصيل القربة وقيل في حال الاداء ...
حتى يقضى على الحج ... ويستدل ايضا بقوله ... الوارد ... منها قوله عليه السلام
الاعمال بالنية وانما لكل امرئ ما نوى فيدل على ان لكل ... بالنية ...
وفيه ان ... المقصود به الذي ... نفي الجواز ... الايجاب الثبتة فان ...
به الا ... وان اراد به الاجر ...
صدق ... والخبر الذي ليس له ذنب ... في كتب ... رواه ...
وادعوا ... الخبر لفظه عليه السلام ... متواتر وفيه ايضا انه ليس متواترا ...
بل ... قال الشهيد ... في ... خبر ...

انه ليس في ... مطلق بل روي ... بما ذكرنا ... رواه البخاري في ...
الكتاب ... ومنها قوله عليه السلام لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ...
لكن ... نفي الكمال مع انه لا يمكن ...
... الاكثر ويستدل بقوله عليه السلام ... وان ...
... فقال له ... وان احب عليك ...
... ذلك فقال ... لا اسمعت ... يقول
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ...
الصلوة في العبادة فانه ان يشرك فيها احد ...
... لا يشرك بعبادة ربك احدا
وجه الاستدلال بانه ... عبادة ... النية ...
فيها ... وفيه ان المراد من العبادة فيها ... الصلوة ...
عليه ... كان ...
عليه ... فقال ...
في صلوة ... احدا ان ... ولا يشرك بعبادة ربه ...
... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... وصدقتي ...

وهي

كما يقتضي الصلوة
الماتية المراد وقيل
ان يكون صحيحة سابقة
وهو فيه وان يكون ...
في السابق وصحيحة ...

... تحرير

في نفي الرجحان وجه الشهادة فيه ولكان الوجوه مع العبادة يكون قوله في الاول الراجح
ان يترك في صورة عدم ترتب الطلب للنهي وكذا قوله لعدم انه مع صعوبة في افعاله لكان
عبادة لا بحث عن الا ذكر ذلك هذا اذا تحقق الطلب بنظر عن ان العبادة يشترط فيها النية
فان لم يتحقق ان العبادة لا يشترط فيه النية يبين ذلك ان العبادة كما دلت في لغة
بمعنى الخضوع فيظهر منهم ان لا يشترط فيه الا الخضوع كما تحقق الخضوع يكون عبادة ولا يحتاج في صدقها
على اتيان الفعل بداعي الامر ولما ذكرنا يتحقق الانحلال الذي عجز عنه الفحول من عدم معقولية
العبادة المنهية لو يمكر وجه فان كونها عبادة فرع ان يكون بداعي الامر ومن البديهي توقف على وجود
الامر فيكون مأمورا بها فلا يمكن بعد ذلك تعلق النهي بها ووجه ان العبادة لا يحتاج الى الاتيان
بداعي الامر بل يكفي تحقق الخضوع فيه فح متعلق النهي هو الخضوع ~~[illegible]~~ فلا
منهي لا يستلزم في صورة الاجارة من عدم صدق العبادة فانه لا يمكن اتيانه بداعي الامر
اولا امر بالنسبة الى المستاجر وقد يجاب عن الاشكال في صورة الاجارة بان هنا داعيين احدهما
امر الاجرة والآخر الامر والاول داع للثاني فيكون امر الاجرة داعيا للداعي وهو داعي الامر
فاتيان الفعل بداعي الامر لا بداعي الاجرة او المركب منهما ومن داعي الامر وفيه ان هذا
في الافعال الاختيارية ظاهر كان السكنى داع لتعمير الدار والتعمير داع لتحصيل الفلوس وهو داع للسكنى
ولا اذا كان الفعل [illegible] لا يمكن الفعل الا بعين احدهما علة للآخر كما فيما نحن فيه فان الصلاة لا
يكون داعيها التحقق امر الاجرة او لتعذر الامر فقد مر ان امر الاجرة لا ان يكون تمام الداعي او
جزئه

ولا يحتاج الى الاتيان بداعي الامر حتى يلزم اجتماع الامر والنهي

نسبة ال

هذا انما هو الكلام في الصغرى وهي ان الامر عبادة ام لا وانما الكلام في الكبرى وهي ان النية اللازمة [illegible]
فتحقيق [illegible] فيه خلاف [illegible] ولا بد في الفقه في تقسيم الاحكام الشرعية الى العبادات وغيرها وفي غيره [illegible]
ولكن [illegible] الافعال [illegible] لا بد من معنى العبادة كما يظهر من مراجعة كتب الفقه من عناية الخضوع [illegible]
[illegible] ان العبادة [illegible] يصدق عليها العبادة [illegible]
فان صلاة [illegible] مع علمه [illegible] مأمورا بها يصدق عليها العبادة [illegible]
فانه مع قطع النظر عن الامر [illegible] يصدق عليه عبادة [illegible]
على كونها عبادة [illegible] محصل ان العبادة لا يستلزم كونها مأمورا بها [illegible] الى النية [illegible]
[illegible] ان العبادة [illegible] ولا يحتاج الى [illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible]
يصدق عليها عبادة مع قطع النظر [illegible] مأمورا بها وبعضها لا يصدق عليها [illegible]
[illegible] جميع العبادات [illegible] بعض الافعال يصدق عليها العبادة
[illegible] مأمورا به وبعضها يصدق عليه ذلك [illegible] مأمورا به [illegible] وبعضها لا يكون عبادة [illegible]
مأمورا به [illegible] ولكن [illegible] على قصد القربة [illegible] في مقام التقسيم [illegible]
ان العبادة ما كانت [illegible] الى النية [illegible]
[illegible] على [illegible] النية عبارة عن [illegible]
ولا فرق فيه بين العبادات وسائر الافعال الاختيارية [illegible] ان العبادة [illegible]
الى [illegible] الى [illegible] على [illegible]
بالقربة [illegible] يتحقق [illegible]
في مقام الامر يكون النية [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] في متعلق الامر [illegible] النية [illegible] بالنسبة [illegible]

فانه لا يتحقق عنوان الاداء بما فعله في الثانية ان لا [illegible] تحقق العنوان [illegible] قصده [illegible] لتحقق المامور به [illegible] بقصده

[illegible] في الصلوة [illegible] ان [illegible] صلوة [illegible] ذلك الا ان

الفرض فيه ان لا يمكن [illegible] الا [illegible] لا ان [illegible] الصلوة [illegible] الا [illegible]

ان [illegible] [illegible] جماعة [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] وجه [illegible] جماعة [illegible] الا [illegible]

المامور به [illegible] بالامر [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الامر [illegible] في مقام [illegible] الامر [illegible] المامور

[illegible] الامر [illegible] المامور [illegible] الفرض [illegible] المامور [illegible] صلوة [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الامر [illegible] الامر [illegible]

[illegible] الامر [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] المامور به [illegible]

[illegible] المامور [illegible]

[illegible] المامور [illegible]

[illegible] المامور [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الامر [illegible]

[illegible] الامر [illegible] المامور [illegible]

[illegible] الامر [illegible]

المطلوب بالامر الوجوبي [illegible] المطلوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الامر [illegible] الصلوة [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الامر [illegible] [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الامر [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الامر [illegible]

[illegible]

[illegible] الامر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الامر [illegible]

[illegible] الامر [illegible]

[illegible]

ثم ان الواجب الى جهة التقرب ارادة التبرد وغيره … ولعل الامر في قسمي العبادة وقت من فعله

والحرام وارادة جهة المقام الاول فالكلام فيه انما هو في التعبدية التي المبحث عنها من حيث الحرمة

في التعبدية التي ان يكون في جانب جزء الذاتي ولا التعبدية المتقومة التي داعى القربة في بعض الافراد دون بعض

قربيا ولا اشكال فيه من جهة الدليل يقتضي كون المطلوب من المكلف الامر بها انما المطلق

الا انه ولا يقتضي افراد الواجب لا ما المتبرد او التنظيف او غيره قد ما بين الاول الى الوجهين والاجزاء

ان التعبدي لا بد ان يكون من جهة غاية حصر حيث المرجع المرادات المطلوبة من جهة

او انه اذا قصد بالماء رأسا رد جهد الغاية الخارجي المحض لا ان يكون وجه الامر مجرد التقرب

التبرد او التبريد فقط والاول خلاف الفرض وان الثاني المحض بالضرورة ولم يبق الا اي في محل لان يكون

فرق بين المرجع من المستحب في انهم احكموا ببطلان الاول في كون الثاني وان قلت لا كلام

ان الوجهي بالماء البارد وصل لا من ان الداعي بالنسبة الى الوجوب المحض التقرب والتبريد

ثم ان يعود الى من نوعين الجهة فيه قلت انما هو يجوز اجتماع الامر والنهي مع ان الامر الواجب

يجري فيه ان يقال ان الامر متعلق بالنسبة الى نفس الصورة والنهي عن جهة التبريد

ومع الاشكال فيه اذ حين يكون الامر بالماء البارد لا مع وجه الطلب ولا اشكال فيه والدليل

والحق فرق بين المستحب وان قلنا بالتكليف وان الظاهر التبريد من التعبد الخارج من عدم الجواز

اجتماع الامر والنهي وقد يبنى … عنه بان عدم جواز اجتماع الامر والنهي لكونهما متضادين

ما نحن فيه فان التبريد والقربة من حيث الاصل في … وقد فيه انه لا يحكم

الا اشكال لان ما علم ان قصد القربة وقصد التبريد … ان يحتمعا في مورد واحد فان قيل

ان

ان الامر المحض والنهي المحض لا اشكال فيه ولكونهما متضادين لا يلزم عدم الفرق وان قلنا بالتكليف بعدم

او بعض بجواز اجتماع الامر والنهي ولا يمكن الذي نحن الاشكال الا بالقول بجوازه وهو انما يتم في الاول

ولا دليل على جوازه ولا يجدي في الاول في التعبدية الا حقيقة في جهة النهي وان كان لا ينافيه كما اوردنا

في المكلف وان قلنا بالجواز في صورته ما دام كان قصد القربة ضعيفا وقصد التبريد اقوى يلزم ان

في جميع الصور وان قلنا بالعدم في صورته ما دام كان قصد التبريد ضعيفا يلزم التفصيل في جميع

كما في الفرض كيف كان فالذي يمكن ان يستدل لعدم الجواز في الجمع بين الاول والثاني

فان من شروط العبادة ان يكون خالصا وان في قوله عليه السلام في تقسيم العبادة الى

منهم عبادة العبيد وهي عبادة خوفا ومنهم عبادة الاجراء وهم من عبده رجاء الثواب

ومنهم من عبده لانه اهل لذلك وفي كل من الاقسام الا في المحض من النظر الى الاول فقد نبه

لا دليل على اشتراطه سوى الادلة المشترطة وهي قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين

ظاهر في الشرك والقربة لغير الله فيها ولا في الثاني فلان الادلة لا دليل على المطلوب

توقف على ان الاول ان يكون مثل الاصل في مقام الاشتراط وان الظاهر

ان المعتبر الخلوص الحقيقي لا الاضافي ولكن في الادلة ممنوع لانه ظاهر في الاخلاص كانه يخرج عن عبادة

الناس وليس فيه دلالة على انه لا بد ان تخلو العبادة من قصد غير الله عن غيرها

انه الخلوص بالنسبة الى اغلب الناس ولو سلما جميع ذلك فنقول انه لا ينافي ما

فانه اذا [illegible] بالمأمور به [illegible] [illegible] [illegible] المطلوب [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible]

والتحقيق ان يقال [illegible] [illegible] [illegible] الرسول دليل لفظي يدل على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

بين الثلاث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القائم [illegible] [illegible] ولكن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible] القرينة [illegible] [illegible] [illegible] الامر [illegible] ولم [illegible] [illegible]

على اشتراط [illegible] [illegible] [illegible] القرينة في جميع الصور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القرينة ضعيف [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القرينة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

واستدلوا عليه [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

باجتماع الامر والنهي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

انه اذا اجتمع الامر والنهي [illegible] [illegible] النهي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

النظر في باب اجتماع الامر والنهي [illegible] [illegible] النهي عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الامر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الدليل على اشتراط الخلوص [illegible] [illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

عبد الله عليه السلام قال قال النبي [illegible] ان الملك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

في المطلب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الامر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] تفريع اذا اجتمعت في المكلف اسباب مختلفة توجب

الوضوء كفى وضوء واحد بنية الحدث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الحقيقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تحقق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فانه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

بنية التقرب ولا يحتاج

من جهة الدليل [illegible] الكفاية [illegible]

[illegible] ذكره [illegible] المختلفة [illegible]

[illegible] الحقايق المختلفة [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحقايق المختلفة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] الحقايق [illegible]

[illegible] قول [illegible] جعفر عليه السلام [illegible] الجهة [illegible]

الحقوق [illegible] المختلفة [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] فان [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible]

الحقايق [illegible]

قوله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

الحقوق [illegible]

[illegible]

بل

[illegible] الحقوق [illegible]

[illegible] الحقوق [illegible]

[illegible] الحقوق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحقايق المختلفة [illegible]

[illegible] الحقايق المختلفة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحقايق المختلفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحقيقة

[illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الحقوق [illegible]

[illegible]

قوله عليه السلام الاول [illegible] بعد طلوع الفجر [illegible] وذلك [illegible] غير [illegible] وذلك اليوم [illegible]
ولذلك [illegible] ان [illegible] الى [illegible] يحمل [illegible] على غيره وان [illegible] فمن [illegible]
فان [illegible] ان الرابع [illegible] [illegible] وان [illegible]
الى [illegible] ان [illegible] [illegible] والاكثر [illegible] فان [illegible]
الصلاة [illegible] وانه [illegible] فان [illegible] الصلاة
والتصحيح [illegible] [illegible] ان [illegible] والاكثر [illegible]
والاظهر [illegible] ان [illegible] على [illegible] انه [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة الواردة في [illegible] عليه السلام [illegible]
بان [illegible] [illegible] فان [illegible] [illegible]
ان [illegible] ان [illegible] على غير [illegible] على [illegible] والدليل [illegible]
الاخبار الواردة في [illegible] فان في [illegible] [illegible]
وفي [illegible] ان [illegible] [illegible] الخبر الوارد في [illegible]
ثم [illegible] قال عليه السلام [illegible] الخبر الوارد في [illegible]
في [illegible] ثم ذكر [illegible] قال عليه السلام [illegible] فيه [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاغسال [illegible] ان [illegible]
بالغسل [illegible] ~~[illegible]~~
[illegible] فان [illegible] على [illegible]

واما

قد [illegible] الاخر [illegible] ان
حقيقة واحدة [illegible]
[illegible] الاغسال

واما [illegible] [illegible] فان [illegible] [illegible] ولا [illegible]
[illegible] [illegible] ان [illegible] فاسم [illegible]
[illegible] الى [illegible] [illegible] الى [illegible] في [illegible]
[illegible] فان [illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] فان قوله [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] ان [illegible]
[illegible] [illegible] ولا في [illegible] ان [illegible]
[illegible] كان [illegible] [illegible] في [illegible]
[illegible] في [illegible] ان كان [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] في [illegible]
[illegible] ان [illegible] [illegible] ان [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] في [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان [illegible] على [illegible]
فيه [illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] فيه [illegible] في [illegible]
[illegible] على [illegible] ان [illegible] [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ان [illegible] على [illegible] [illegible] فانه

ولان غسل الرجلين ان اوجب المانع به المجرى فرحج اجب افرده مه المقصود المذكور تحب لاحم بانه علامة

يكتفي به المقصود فيكون اهم واجب المجرى فيكون المسح بسقط فرد فوجب ملاحظ الكل بسبب فاذا كان

الكلام في مسح الاكمام عن حقيقة فان كان في الاكمام فيه بمسح في بسطه من جهة الاكمام كشف ورد فوجب مع

الاكمام عن حقيقة وان محل كان فانه المقصود من الماء منه بعد ولم يحصل الغرض ولانه بدل

الماء كبرا مع كلية فيكون ان المقصل الماء المكشف والذي انه لا به عن وجه العموم في ساير الموارد

ولابد من العقل في ان الصلوة عنه الرجل المحجبة ان العموم والصلوة المتسع فيهما الموارد

الوجه يتسقط عنهما فكان ما في معنى ملاحظة المجرد في ساتر الاكمام لوجه من ادلة الحب بل انما الحرف به وسع

في قوله تعالى وارجلكم وان حمل ان في باب عليه مسح من قبيل حقيقة الغسل وكشف الارجل وهو من ساير

والقول بالنصب والمسح به قيد العدد واشهر منه على اتحاد حقيقة الغسل مع قطع النظر عن كشف الارجل وذلك ان العقل

شبه على الاكمام وسائر ذلك دليل بتركه حتى وسابقه والاشبه في جواز عدم الاحتمال فيكون على الحق

وهو الظاهر في المسح ايضا في الاكمام دون المسح الا بالمحل لانه حقيقة مشتركة من الحقيقي والمجاز لكونه به

في حواز دلالة الاحد روحل المتعين لانه يمنعه بكشفه عن حدود ما مع فكان متعين ذلك فيه لدلالته الاجزاء ان متعلقا به

في بعض الصور لا يمكن الاثبات لكونه منهما منفردا الوجه بحمله وقد قام الاجماع بما على كل انه على ان من جهة الحقيقي

والمراد بخصوص المسح منها يكون من الارجل بما ادعيناه من الدلالة ولا يلزمه شيء لانه في الحكم هو المسح بالعرض

على انه لو كان حقيقة الغسل فيه الخاج الى المسح ولا كان بعضا متعلقا بحد المسح الداخل وقع الاجماع عليه منه

من جهة عدم التصريح بحقيقة كما في الاداء من حقيقة دلالة على الحقيقي ولانه في اثم وهو من العقول على اصول

ولانه الاداء لاجل من حيث الجمع لكون الاجزاء على كل شيء بينه لبعض ايضا كشف وذلك على ان حقيقة الغسل

ايضا

عن العموم مطلق

الاجزاء في حصول ولا يجوز الا لان سبب ذلك دالا في ابتداء فيه ان دلالتها اعم من ان لم يعد كونه دالا على بعض

البعض فيه من حقيقة بعض ما هو في الاولوي ثم ما هو عين ما يكون حقيقة الغسل او مسحا او منه من حقيقة الامر

مسح بحث المسح في الحقيقي وما في من روايات الوارد عند الاصحاب والوارد منه عليه السلام

الغسل على الاجزاء بالنسبة وروايات مرجحة من الاصحاب بحكم الشارع عليه مخالفة العامة حتى تحتمل

بعضهم من الاصحاب وجوب المسح وغيره والتخيير لان يجمع بين ان العقل ان الخبر اوفق على ان يكون

حصول في الغسل فيدل على الكشف لان الاستعمال مر من الاشتراك وانه لا يمكن الحمل على الجمع

الى الكشف فانه كشف المقصود من الاجزاء ايضا منهم عند قوله في المسح الى الكعبين كشف وذلك

الاجزاء على حق من ادلة الاصحاب لوجوب الغسل والذي من الادلة على المسح من المسح وقد ذكرهما في الاصحاب

٢ الذي يدل على قصد الاجزاء

منع والقول والتشابه من الدليل على ما ذكره كما لو تركه في ذكر ذلك من وجوه الادلة على وجه

فيه دليلهم الذي كان بحجته في قوله وارجلكم فاسحوا وجوهكم الى ان يكون عطف قوله وارجلكم الى قوله

رؤسكم والعطف على وجوهكم من المسح لانه لا يقتضي على قوله منه انهم اتفقوا على ان كان بحسب

النصب قد تقرر في المسح من حيث انهم اتفقوا على المسح والتكرار في العطف على المحل وحيث قرئ

في بعض الموارد على ما ذكرناه فان القراءة الثابتة منهم في قوله تعالى في ذلك انه والعطف منهم بالنصب

والعطف منهم بالجر قرئت منهم بالنصب وقرئت بالجر والذي عن واحد منهم بالنصب

وقرئت بالجر فقيل بالنصب منهم بالجر وبالعطف المذكور الى النصب فعلى قراءة الجر المذكور

في قراءة مطلقا على لفظ قوله برؤسكم ولا على قراءة النصب فان العطف على محل قوله برؤسكم

فيكون في الحكم والعطف على قوله وجوهكم بعد ان ما فعل بين قوله في القراءة ومن جهة المسح

انما يحصل بين قوله برؤسكم ولذا قد يحصل منهم على ان المعطوف يوجب المسح في قراءة النصب

الوجه

الى ظهر القدم مستحبا فيه غرضنا والتي ... في الصحيح عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن المسح

على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال

باصبعين قال لا الا بكفه كلها ورواية عبد الله [illegible] المعروف عنهم وما دل على المسح [illegible]

الله عز في الاستيعاب وغير ذلك [illegible] المسح [illegible] وقال [illegible] الحق [illegible]

[illegible] ولا معارض لما في الاخبار الا ما ذكره الشيخ في حسنة زرارة وبكير انهما سألا

[illegible] المسح [illegible] المسح [illegible] الى [illegible] القدم [illegible] بعض

[illegible] عليه [illegible] قال

فقلت له جعلت فداك [illegible] ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك

ثم قال يا زرارة قاله رسول الله [illegible] ونزل به جبرئيل [illegible] الكتاب [illegible]

تقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق [illegible]

[illegible] فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس [illegible]

ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها

بالرأس ان المسح على بعضها [illegible] ذلك [illegible] جمال ذكره بعد [illegible] الا [illegible]

الاخبار [illegible] لان [illegible] الى [illegible] ولا [illegible]

الاطلاق [illegible] في قول الشيخ [illegible] مع ان الاستيعاب في [illegible]

[illegible] المسح [illegible] الرواية [illegible]

ولا حسنة التي [illegible] على احد الجانبين لحسنة التي [illegible] لمسح الرجلين [illegible] ولا رواية

[illegible] الاستيعاب [illegible] لا [illegible] الاستيعاب [illegible] ولا [illegible]

م

معبر ابن محبوب [illegible] على [illegible] صاحب [illegible] الى [illegible] الصحيحة [illegible] فالاولى

[illegible] الاستيعاب عرضا [illegible] الى الكعبين [illegible] القدم فاعلم ان المسلمين [illegible] ان المسح [illegible]

[illegible] الى الكعبين [illegible] فالا مرة قال [illegible] عبارة [illegible] في [illegible]

[illegible] عبارة [illegible] في ظهر القدم [illegible]

[illegible] الكعب [illegible] القدم [illegible] عبارة [illegible]

[illegible] الى [illegible] عبارة [illegible] الى [illegible]

[illegible] على [illegible] حيث [illegible] المسلمين

[illegible] عبارة [illegible] على [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] منهم [illegible] في [illegible]

[illegible] المسح على [illegible] كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم [illegible]

[illegible] ان قوله الى ظهر القدم [illegible] الكعبين [illegible] ان الكعب [illegible] القدم [illegible]

[illegible] المسح [illegible] على [illegible]

[illegible] في ظهر القدم [illegible]

وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب [illegible] الى [illegible] ثم قال ان هذا

[illegible] ومنها قوله [illegible] الكعب [illegible] الى [illegible] الفاق [illegible]

عليه [illegible] ولم [illegible] بعده [illegible] بعده [illegible]

[illegible] وقال [illegible] قوله ولم [illegible] ان [illegible] في [illegible]

[illegible] على [illegible] في [illegible]

[illegible] على [illegible] الكعب [illegible] وقد [illegible] على ذلك

والظهر [illegible]

م

ومنها [illegible] الكعب في [illegible] المجلس [illegible] قال [illegible] قال [illegible] في مجلس [illegible] وقال [illegible] الكعب [illegible] قال [illegible] والله [illegible]

يمكن ان يقال ان غاية ما يستفاد منه [illegible] اذ [illegible] من قول [illegible] انه لا يكفي [illegible] كما في

القاموس وغيره [illegible] فتقول [illegible] فان [illegible] الجمع [illegible]

[illegible] منهم [illegible] المقرر [illegible] رواية [illegible]

[illegible] عن حقيقة المطلوب والحق ان [illegible] على [illegible] عليه [illegible]

[illegible] في [illegible] ومن المقررات ان [illegible] مقدم على [illegible] عليه [illegible] على [illegible]

[illegible] منهم [illegible] وكان [illegible] فان [illegible] القدم [illegible]

[illegible] مع المطلوب [illegible] على المقصد [illegible] ولا [illegible] فيه [illegible]

[illegible] في مقام [illegible]

ان [illegible] في [illegible] وذلك يمكن ان يقال [illegible] عليه [illegible]

[illegible] عليه

ان [illegible] في [illegible] والذي [illegible]

[illegible] الذي [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] عليه [illegible] ان

قال [illegible] المقصد [illegible] المشهور [illegible] على [illegible]

الدليل [illegible] استعمال المقصد [illegible] عليه [illegible]

مع انه [illegible] في رواية [illegible] عليه [illegible] في ان [illegible]

[illegible] القدم [illegible] فان الحق ان [illegible] المقصد

السابق والقدم ويمكن ان يقال [illegible] عليه [illegible] في باب [illegible]

مستقبحة فيا الدوام في العبادة الرجعية فجعلوا [illegible] ان وحده [illegible] فلا يقع [illegible] القيمة فانه لا اولا

معه ولكان صحيحة يلزم [illegible] بقولهم وتقادم في مسئلة نسخ الوجوب انه دوران رفع الوجوب والالزام يرتفع الجواز

[illegible] او رفع البعض او رفع الجنس ولما [illegible] فلانه لا بد ان [illegible] ارتفاع عبادة الرجوع والمسئلة لا ارتفاع

الجواز الجنس والامر [illegible] الامر الرجوع [illegible] ما يفرق بين هذه العبادة الرجعية حيث انها تبقى صحيحة

دون العبادة الضرورية مع الاتفاق [illegible] الادلة الرجعية [illegible] الادلة الضرورية [illegible] فلانه مع [illegible]

[illegible] في بعض الفروع [illegible] ان مسئلة البطلان [illegible] قولهم في مسئلة في المسئلة المذكورة بارتفاع

الجنس عند ارتفاع البعض [illegible] قالوا [illegible] فيما اذا [illegible] فانهم قالوا الجواز

[illegible] والتحقيق ان القول بالصحة [illegible] المذكورة [illegible]

ان المستفاد من الادلة الرجعية ان الذي [illegible] في العبادة الرجعية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

السلام وصحة [illegible] فانه [illegible] النبي [illegible] المسافة [illegible] الاخبار الواردة

[illegible] حتى [illegible] قال عليه السلام [illegible]

[illegible] فقال [illegible] وتعجب [illegible] قال عليه السلام [illegible]

ومنها [illegible] قال [illegible] على [illegible]

[illegible] فقال عليه السلام

كان [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] لا [illegible]

انه [illegible]

[illegible]

اقول ان [illegible] حتى يقال [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] كان [illegible]

[illegible] يقال

ان كان [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالكلية [illegible]

[illegible] عليه الصلاة [illegible] كان [illegible]

ان [illegible] في [illegible] روايته [illegible] لقوله [illegible] — [illegible] (margin)

[illegible] الواردة عنهم [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] ان [illegible]

ان [illegible] الصلاة [illegible]

اذا [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] ان [illegible] على [illegible] ان [illegible]

[illegible] — [illegible] للوجوب (margin)

[illegible] الصلاة قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] ان [illegible]

وكون ذلك الخبر انه لو رأى الحيض مستمرا [illegible] سنه [illegible] في [illegible] ولا [illegible] فهو
كالذي لم يكن [illegible] المعتبرة لا [illegible] صحيحة [illegible] في ان [illegible] عادة
الراوي [illegible] الصحيح و[illegible] الضعيف وعدم الدليل [illegible] بالشهرة فهو مراد له
[illegible] انه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالاطلاق
المطلقة [illegible] ان [illegible] بحكم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في الاجماع وفيه ان الدم [illegible] [illegible] في [illegible]
مع انه [illegible] [illegible] [illegible] الدليل [illegible] المحقق [illegible]
في الحيض
[illegible] بالدليل [illegible] الحيض [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في ان [illegible] [illegible] الحيض [illegible] [illegible]
في ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدم على [illegible] [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على [illegible] وقالوا ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ان الدم الذي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] الحيض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الحيض [illegible] الدم الحيض [illegible] [illegible]

[illegible]

عليه [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] الدم وكل كان الدم
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان الدم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحيض
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ان دم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ان الدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وشرط الذي ... فانهم ... على الشرائط ... في ... ولكنهم ... وقال ... فان

... فما كان فيه ... القيد ... [illegible]

... [illegible] ... ان ... [illegible]

[illegible]

... الدم ... [illegible]

... [illegible] ... الدم ... [illegible]

... [illegible] ... انه ... [illegible]

... في ... الدم ... [illegible] ... وقال بعضهم ان المراد ... [illegible]

... [illegible] ... وان ... [illegible]

... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... وذكر معنى ... ومراد القوم ... قال ... [illegible]

... ان ... وهو ... [illegible]

... [illegible] ... ولا ان ... [illegible]

... [illegible] ... الدم ... [illegible]

... [illegible] ... المراد ... [illegible]

... [illegible] ... فقال ... [illegible]

... [illegible] ... الدم ... [illegible]

... [illegible] ... الدم ... [illegible]

... [illegible] ... الدم ... [illegible]

... [illegible] ... والدم ... [illegible]

... ولكن ... [illegible]

الى ان المعنى الثالث وان ... [illegible]

... [illegible] ... الثالث ان ... [illegible]

وان ... المعنى الثالث ... ان المراد ... [illegible] ... الشرائط

... [illegible] ... عموم ... [illegible]

... [illegible] ... ان ... [illegible]

... [illegible] ... انه ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... المعنى الثالث ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الدم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... المراد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الدم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الدم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

والله ... [illegible]

القسم من كل منهما يجب ظهور الحال لترك العبادة ورد عليه اولا ان ترك العبادة لا يتوقف على ظهور
الحال وثانيا انه ينتقض بما في الصفرة والكدرة فانه لا حاجة في الكدرة والصفرة الى [illegible] الطهر الى الحيض والا [illegible]
الاستحاضة وثالثا انه ينتقض [illegible] ظهور الحال الذي لا [illegible] ليس [illegible] فعد [illegible] الا ان الكدرة
الا ان يقال ان كل منهما [illegible] اخرى [illegible] في [illegible] واجاب [illegible]
المراد من الذي [illegible] ترك العبادة [illegible] الدليل على [illegible]
[illegible] ترك العبادة بعد [illegible] ان [illegible] الا ان [illegible]
الحيض [illegible] والمرئي [illegible] ان ترك العبادة [illegible]
[illegible] الدم الوارد في ان الدم [illegible] الحيض [illegible] الحيض وان [illegible]
[illegible] في الحيض [illegible]
[illegible] الصفرة [illegible]
الله [illegible] على طريقة [illegible] الدم [illegible] على ان [illegible] حيض
[illegible] الحيض [illegible] العشرة [illegible] الحيض [illegible]
والطهر [illegible] الحيض [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الصفرات [illegible] الحيض [illegible] وجوه [illegible]
[illegible] انه صحيحة [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] العادة الحيض ان [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

باب [illegible] قوله فتنبه على رجوع المرأة المفروضة في [illegible] الدم [illegible]
المستحاضة [illegible] عليها حيض [illegible] الحيض [illegible] المرأة والرجوع الى الصفات في [illegible]
لا [illegible] فيه ثم قال [illegible] ان [illegible] في وجوب رجوعها الى الصفات
حتى في غير صورة [illegible] الحكم بعد رجوع [illegible] الى المرأة [illegible]
الدم [illegible] ان قوله عليه السلام [illegible] اذا كان الدم
[illegible] في صدر الرواية ان دم الحيض [illegible]
ودم الاستحاضة اصفر بارد فيه ان النبي عليه السلام [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] فرع على قوله انها [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الصفات في [illegible]
[illegible] ان الحكم [illegible] الاستحاضة [illegible]
[illegible] الصفات [illegible]
في [illegible] ٢
البا في وان [illegible] المستحاضة [illegible] الصفرة لا [illegible] الحيض [illegible] في غير
[illegible] الحيض [illegible] لا [illegible] مع
[illegible] الحيض [illegible] عدم اشتراط [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان [illegible] حيض [illegible] طهرا وان [illegible]
[illegible] العشرة وان [illegible] عشرة [illegible] حيض [illegible]
[illegible] حيض [illegible] الحيض [illegible] الحيض
[illegible] الحيض [illegible]

وصيف هو داخل [illegible] ومثله ولا سيما [illegible] الله

[illegible] مستند قول من [illegible] يونس بن عبد الرحمن [illegible] بأن يونس ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنهم ويمكن أن يقال إنه يتمشى على ما ذكره [illegible] عبارة [illegible] الكشي فإنه ذكر في كتابه [illegible]
[illegible] عليهما السلام وقال أجمعت العصابة على تصديقهم [illegible] ثم ذكر في موضع آخر تسمية
[illegible] وذكر أنه من أصحاب [illegible] عليه السلام ثم ذكر في موضع آخر تسمية [illegible] وقال [illegible] أجمعت
العصابة [illegible] تصحيح ما يصح عنهم [illegible] روايته عن [illegible] أجمعت
العصابة [illegible] ولكن [illegible] في عبارته [illegible]
ثم [illegible] الإجماع [illegible] في [illegible] أن [illegible] الإجماع [illegible]
أن [illegible] العصابة [illegible] في روايتهم [illegible] فهم [illegible] قال [illegible]
بعض [illegible] في [illegible] ولكنه لا يلزم [illegible] والله [illegible]
[illegible] قال عليه السلام [illegible] أن [illegible]
[illegible] قوله في [illegible] أن أجمعت العصابة على تصديقهم [illegible] أن [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] أن إسماعيل [illegible]
[illegible] فيه [illegible]
و[illegible] المشهور [illegible] الروايات [illegible] وذكر في [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] في [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
أن [illegible] زيارة [illegible]
[illegible] وقال [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]

[illegible] أصل [illegible] وقيل [illegible]

لك [illegible] ثم ذكر [illegible] عنه [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] من هذا الكتاب [illegible] على [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] فإنه لو كان هذا الكتاب [illegible] وكان [illegible] في [illegible] الكتب [illegible]
ولأن [illegible] الصدوق [illegible] مع [illegible] لكان [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] أن [illegible] مع أن هذا الكتاب [illegible]
[illegible] المسيح [illegible]
[illegible] أن [illegible]
[illegible] أن [illegible] مع أنهم [illegible]
[illegible]
[illegible] وكان [illegible] في [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] على [illegible] ثم [illegible]
في [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] عليهم [illegible]
ثم [illegible] أن [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] في [illegible]
في [illegible] ذكر في [illegible] الرواية [illegible]
في بيان أنه طريق [illegible] إلى يونس بن عبد الرحمن [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] إسماعيل [illegible] ثم ذكر [illegible] في [illegible] إلى يونس [illegible] عليه [illegible]

وذكر

التصحيح الطريق في الصدوق الى ادريس فقال [illegible] الصدوق [illegible] ادريس [illegible]

من طريق صحيحة غير هذا الطريق [illegible] هذا الطريق [illegible] ادريس لم يسمع منه [illegible]

[illegible] فاما [illegible] ذكره [illegible] ذكره [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] السند [illegible] الصحيح [illegible] محمد بن يعقوب

[illegible] روى [illegible] ادريس [illegible]

[illegible] انه [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] الدم [illegible] الحيض [illegible]

[illegible]

قال [illegible] الصلاة [illegible] الصفرة [illegible]

[illegible] الصفرة [illegible] الحيض

وفيه ان الخبر [illegible] ادريس [illegible] روايته [illegible] التهذيب [illegible]

ان الحيض [illegible] من [illegible] منهما [illegible]

[illegible] بالحيضة ولا ان [illegible]

ذكر في المنتهى انه لو رأت [illegible] بان الصفرة [illegible] حيض [illegible]

بانه لو رأت [illegible] الصفرة [illegible] حيض فقط [illegible]

[illegible] وفيه ان هذا الخبر مطابق للاخبار الدالة [illegible] ان الدم [illegible]

[illegible] الصفرة [illegible] حيض الا ان هذا الخبر [illegible]

ان [illegible] الصفرة [illegible] قال [illegible]

والاخبار انما [illegible] الصفرة [illegible] حيض والذي [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] بالحيضة [illegible]

في [illegible] العادة [illegible] فقط

[illegible] العادة [illegible]

[illegible] الصفرة [illegible] العادة [illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] العادة [illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

[illegible]

عادتها كأن رأت ثلاثة ايام دما فقط فان كان مبتدأة لا بد من رجوع الوقتية والعددية بمجرد رؤية الدم الى العادة ولا الوقتية فقط فان كان

العدد فقرح بعد بعضه ايام التمييز وان كانت رأت الدم في الشهرين رجحان وفي شهر عدد لها وذكرت انه ليس لها

فلذلك رجع لعدد بعضه فلا بد من قبله التمييز الدال الا كبر وقد دلت مجلاته ان رأت الدم قبل العشرة من الحيضة

الاولى وان رأت بعدما هو من الحيضة المتقدمة ولا العددية التي رأت في الشهر الاول ستة ثم في

الشهر الثاني سبعة فهي كالستة ثم رجع الى العادة في الثالث عليه السلام ثم انه ان وقفت بعدم مرضه

الطهر بالعادة لا الحال في انه بمجرد انقطاع الدم في الشهر في وقت الشهر الاول تصير ذات عادة وان قلنا

بتغيرها في وقتها الماضي بعد نقض الطهرين في وقتها الماضي في الشهر الثالث وفي كلا الصورتين لا الحال

فانه لو رأت الدم في الشهر الثاني رجع الى الصفات وهو انه يشترط تتميم في الثالث ثم تستقر العادة نصف

ويرده انه لا دليل عليه ولا هو كما ليس الا مرسلة يتم بها ولما كان لا تدل الا على صيرورة العادة وتحيض

بمجرد رؤية الحيض ولم يتكرر الطهرين وتظهر ثمرة في الحيض في ايام والرؤية قبل الحيض الشهر الثالث فانه ان قلنا باستقرار

الطهرين لم يفد حيضها بعدم استقرار الطهرين حتى تحقق العادة وتكون الدم والرؤية قبل العادة حكم الحيضة حكم

الاخبار الدالة على ان الصفرة قبل الحيض حيض والحكم بالحيضة للاخبار المذكورة التي سيأتي ذكرها ان شاء الله

وبهذا انما يجب الوقتية وقد ذكر ان المهاجة اقسام وذكر ايضا ان المرسلة وفيه في المدلول

عليها مما بينه وبين المعدوم في حكمها فمعنى لا الوقتية العددية هي لا يمكن الا ان تكون ترى الدم في

العادة او قبلها بقليل او كثير او بعدها كذلك ثم تارة تقطع في الدم بالحيضة وجرى في الرجوع الى العادة

فمعنى لا اذا ترى الدم في العادة وقد انتقل في اخذ عادتها والحكم بحيضها ولو كانت صفرة لقوله عليه السلام

الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وغير ذلك من الاخبار المستفيضة الواردة فيها ولا اذا ترى

الدم قبل العادة بيوم او يومين فلا اشكال ايضا في حيضه للاخبار الدالة على تعجيل الدم على العادة حتى تقال

عادتها تنقلب تحيضه الا كرم وان كانت مطابقة ترى في الاولى كانت تغيره حيض الصفرة ايضا الى الكبير المراد منها

ان الحكم لكونه في العادة في خواتيم العادات من الخبر منها ما في عدة كتب في خبر محمد بن مسلم الى تحقيق العادة

حيثما لا يظهر طهر خبر العشرة فيبقى على طهره فيتحقق عليه خبر الخبر هذا الكلام هنا في انه ورد على حين اخبر

على ذلك العادات باعتبار الاضافة وزيادة لانه يصح فيمن كانت عادتها الثانية او تسعة لانه لا يصح

ان يقال انما على الخبر في الاخيرين او رمي دعي ذلك في قوله عليه السلام كل ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة

الاولى